



مذكرة بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:
صياد الصادق

إعداد الطالبة:
إيمان بلعيد
إيمان زعطوط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كمال بوعشة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
صياد الصادق	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا



مذكرة بعنوان

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ(ة):
صياد الصادق

إعداد الطالب(ة):
إيمان بلعيد
إيمان زعطوط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
كمال بوعشة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
الصادق صياد	أستاذ مساعد-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتفطرة بالوقاية من السرقة الطمعية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بلعيد بلسمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.1.0031.24500.4570009

الصادرة بتاريخ: 20.12.2020 / 03 / 2021

عن دائرة: مكتب مهيد

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: مبررات الخيارات البشرية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/6/14

إمضاء المعني

Belaid



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ن. عطوي ط. البسماني

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1102.10.84.10.49.150.00.8

الصادرة بتاريخ: 25.09.11

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الماءيسر... الحقوق... والعلوم السياسية والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: جريمة الاختيار بالعضد الشريفي... التفسير الجزائي

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/6/11

إمضاء المعني

Signature

الشكر

لا تطيب اللحظات الا بذكره سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه لنا في مسارنا هذا.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة، وإلى أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي طوال مساري الجامعي.

واخص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "صياد الصادق"

على مجهوداته في طأثيرنا

كم أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والأساتذة الذين قدموا لنا ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها إثراء هذه العمل كل باسمه ومقامه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لعائلتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان ينفع به كل باحث وطالب علم.

إهداء

إِلَى مَنْ تَتَوَارَى الْخُرُوفُ حَجَلًا أَمَامَ عَطَائِهِمْ، وَتَنْحِي الْكَلِمَاتُ إِجْلَالًا لِفَضْلِهِمْ...
إِلَى مَلَائِكِ الرَّحْمَةِ، وَنَبْعِ الْحَنَانِ، أُمِّي الْحَبِيبَةِ يَا دُعَاءَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَحُبًّا لَمْ يَذُبُلْ، يَا مَنْ كَانَتْ
أَنْفَاسُهَا سَكِينَةً لِقَلْبِي، وَنُورًا يَهْدِينِي كُلَّمَا أَظْلَمَ الدَّرْبُ...
إِلَى رَمَزِ الْعِزَّةِ وَالْوَقَارِ، أَبِي الْعَزِيزِ ❀ يَا مَنْ صَنَعَ مِنْ تَعَبِهِ جِسْرًا لِأَخْلَامِي، وَمَهَّدَ لِي طَرِيقَ
النَّجَاحِ بِصَبْرِهِ وَإِيمَانِهِ، كُنْتُ دَائِمًا السَّنَدَ الَّذِي لَا يَمِيلُ...
إِلَى أَطْيَبِ الْقُلُوبِ، إِخْوَتِي الْأَعَزَّاءِ يَا ضِحْكَةَ الْعُمُرِ وَدِفَاءَ الْأَيَّامِ، بِقُرْبِكُمْ تَتَزَيَّنُ الْحَيَاةُ،
وَبِحُبِّكُمْ يَخْفُ كُلُّ عَنَاءٍ... أَهْدِي إِلَيْكُمْ هَذَا الْإِنْجَازَ، الَّذِي نُسِجَ مِنْ دُعَائِكُمْ، وَسُقِيَ مِنْ
حُبِّكُمْ، فَكُنْتُمْ — بَعْدَ اللَّهِ — سِرًّا وَصُولِي، وَنُورَ دَرْبِي، وَفَخْرَ أَيَّامِي... فَإِنْ أَضَاءَ
النَّجَاحُ دَرْبِي، فَأَنْتُمْ نُورُهُ، وَإِنْ ارْتَفَعَ رَأْسِي فَخْرًا، فَأَنْتُمْ سَبَبُهُ... حَفِظَكُمُ اللَّهُ، وَأَدَامَكُمُ
نِعْمَةً لَا تَزُولُ، وَجَعَلَنِي دَوْمًا مَصْدَرًا فَخْرٍ لَكُمْ ❖... وَفَاءً وَحُبًّا ❀

"بَلْعِيدَ إِيْمَانٍ"

إهداء

مهما كتبت من عبارات لم أجد أصدق من قوله تعالى

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دري وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي.

{والدي العزيز}

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

{أمي العزيزة}

إلى الضلع الثابت وأماني أيامي إلى أن اشتدت بهم فكانوا لي ينايع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني .

{إخواني وأخواتي الغاليين }

لكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

إليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز الذي لا طالما تمنيته.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره ، فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام .

"زعطوط إيمان"

مقدمة

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر صور الإجرام المنظم والمستحدث، لأنها لا تمس مالا أو مصلحة عادية فحسب، بل تنال من جسم الإنسان ذاته، ومن كرامته، ومن حقه في السلامة الجسدية، وإذا كان التطور الطبي قد جعل عمليات نقل وزرع الأعضاء وسيلة علاجية لإنقاذ حياة المرضى، فإن هذا التطور نفسه أفرز مجالا حساسا لاستغلال الحاجة والفقر والجهل، حين تتحول الأعضاء البشرية إلى محل للمساومة أو المنفعة أو الوساطة غير المشروعة.

ينطلق هذا الموضوع من مفارقة قانونية دقيقة: فمن جهة، لا يمكن إنكار مشروعية التبرع بالأعضاء متى تم ضمن إطار علاجي أو تشخيصي وباحترام الرضا الحر والمستنير والضوابط الطبية؛ ومن جهة ثانية، لا يجوز أن يتحول جسم الإنسان إلى موضوع للتداول أو الكسب أو الإكراه، لذلك كان تدخل القانون الجنائي ضروريا لرسم الحدود بين العمل الطبي المشروع والسلوك الإجرامي الذي يستغل جسم الإنسان باعتباره محلا للربح.

اتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا من تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بإدراج قسم مستقل في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01، تضمن المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. وتكشف هذه المواد أن التجريم لا يقتصر على نزع العضو ذاته، بل يمتد إلى الحصول على العضو مقابل منفعة، وإلى الوساطة، وإلى نزع الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد من جسم الإنسان خارج الشروط القانونية.

كما عزز المشرع الحماية القانونية من زاوية تنظيمية وطبية من خلال قانون الصحة رقم 18-11، الذي وضع قواعد متعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. فالنظام الصحي لا يكفي بإباحة الزرع باعتباره إجراء علاجيا، وإنما يربطه بموافقة المتبرع، وبقائمة انتظار وطنية، وبمؤسسات مرخص لها، وبضمانات أخلاقية ومهنية تمنع تحويل التبرع إلى سوق غير مشروع.

أهمية الموضوع

تستمد هذه الدراسة قيمتها من كونها لا تقتصر على الجانب النظري التجريدي، بل تمتد لتلامس الواقع التطبيقي للمنظومة القانونية الجزائية في مواجهة ظاهرة إجرامية بالغة الخطورة، وعلى هذا الأساس تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع على صعيدين:

فعلى الصعيد العلمي؛ تتجلى أهمية الدراسة في كون الموضوع يجمع ما بين القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص، من جهة، والقانون الطبي وحقوق الإنسان من جهة أخرى، فهو يثير أسئلة الشرعية الجنائية، كما يثير مسألة الضمانات الإجرائية عند استعمال وسائل تحر خاصة قد تمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد. كما تتجلى الأهمية العلمية أيضا في كون الجريمة تمس الحق في السلامة الجسدية، وهو حق لا يقبل التعامل معه بمنطق السوق، لأن الجسد ليس مالا قابلا للتصرف التجاري.

وعلى الصعيد العملي؛ تكمن أهمية الدراسة في حاجة القضاء والضبطية القضائية وكذا القطاع الصحي، إلى قواعد واضحة تميز ما بين النقل المشروع للأعضاء والاتجار غير المشروع بها، فالضبابية التي تعتري تطبيق استغلال أعضاء البشر كسلعة يتم تداولها قد يؤدي إلى نتيجتين خطيرتين: إما التساهل مع شبكات الاستغلال تحت غطاء طبي أو إنساني، أو تعطيل عمليات زرع مشروعة لمن هم أكثر حاجة إليها، الأمر الذي يتطلب ضرورة الفصل بين التبرع المشروع والاتجار غير المشروع، لأن نجاح نظام زرع الأعضاء يتوقف على الثقة العامة والشفافية ومبدأ الإنصاف.

أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الذاتية تتمثل في الاهتمام بالجرائم المستحدثة ذات البعد الطبي، وبموضوع الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ظل تطور العلوم الطبية.
- وكذلك الميل إلى دراسة الجرائم المستحدثة ذات الصلة بالعلم والطب والتكنولوجيا، والرغبة في فهم حدود الحماية الجنائية لجسم الإنسان.

- الأسباب الموضوعية تتمثل في خطورة الاتجار بالأعضاء، وندرة الدراسات المتخصصة مقارنة بموضوع الاتجار بالبشر العام، وتطور النصوص الجزائية ذات الصلة.
- كما أن الموضوع يتيح اختبار مدى قدرة قانون العقوبات وقانون الصحة وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر على إنتاج حماية متناسقة لا تتعارض فيها القواعد الجزائية مع متطلبات العلاج.
- وتظهر كذلك، وفي خطورة الجريمة، وفي الحاجة إلى تقييم مدى كفاية الترسنة القانونية لمواجهتها دون المساس بالممارسات الطبية المشروعة.

أهداف الدراسة

- تحديد مدلول الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والفقه القانوني.
- إبراز خصائص الجريمة وطبيعتها المركبة والمنظمة والعابرة للحدود في بعض صورها.
- تحليل الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبيان صور السلوك الإجرامي الواردة في قانون العقوبات.
- دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، والعقوبات الأصلية والتكميلية وظروف التشديد والتخفيف.

حدود الدراسة وصعوباتها

- تقتصر الدراسة على التشريع الجزائري مع الاستئناس بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، دون التوسع في الأنظمة المقارنة إلا حيث يفيد التحليل.
- تتمثل الصعوبة الأساسية في تداخل النصوص بين قانون العقوبات وقانون الصحة والقانون الاتجار بالبشر ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، ما يفرض قراءة منسقة للنصوص لا قراءة متجزأة
- كما تتمثل الصعوبة العملية في ندرة الاجتهادات القضائية المنشورة في الموضوع، ولذلك يغلب على الدراسة التحليل النصي والفقه مع الإشارة إلى الإشكالات التطبيقية المحتملة.

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في إرساء حماية جنائية وإجرائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما يحقق التوازن بين حماية الكرامة الإنسانية وضمان مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما المقصود بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟ وما الخصائص التي تميزها عن غيرها؟
- ما هي أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؟ وما مدى فعالية التدابير الإجرائية الخاصة في كشف هذه الجريمة مع احترام الحقوق والحريات؟

المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الوصفي عند توصيف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وبيان صورها، والمنهج التحليلي عند تفكيك النصوص القانونية الجزائرية وبيان شروط تطبيقها.

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول؛ الإطار الموضوعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث المفهوم والتميز والخصوصية والأركان وكذا المسؤولية الجزائية، وافردنا الفصل الثاني للإطار الإجرائي لمكافحة هذه الجريمة، من حيث السياسة القانونية؛ التدابير الوقائية والعقابية، والمتابعة الجزائية.

الفصل الأول :

الإطار الموضوعي لجريمة الإتجار
بالأعضاء البشرية

تفرض التطورات المتسارعة في أنماط الإجرام المعاصر، لا سيما تلك التي تتخذ من جسد الإنسان محلاً لنشاطها غير المشروع، ضرورة ملحة لإعادة قراءة النصوص العقابية وتفكيك بنيتها القانونية. وتبرز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كواحدة من أكثر الأنماط الإجرامية تعقيداً، نظراً لتشابك دوافعها واتساع نطاق أطرافها

يخصص هذا الفصل الأول لتقديم الإطار الموضوعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث ينصبّ الاهتمام على استجلاء الماهية القانونية لهذه الجريمة من خلال تأصيل مفاهيمها وتحديد معالمها المميزة عن سائر الجرائم المرتبطة بالاستغلال البشري أو الممارسات الطبية المشروعة. ولتكتمل الصورة القانونية، يعكف هذا الفصل على فحص الأركان المكونة للجريمة؛ من ركن شرعي يحدد نطاق التجريم، وركن مادي يجسد السلوك الإجرامي، وركن معنوي يحدد القصد الجنائي، فضلاً عن تحديد أطر المسؤولية الجزائية التي تلاحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أبرز الجرائم المستحدثة التي ألفت بظلالها على منظومة القانون الجنائي، نظراً لما تشكّله من اعتداء صارخ على الحرمة الجسدية وكرامة الكيان البشري، وبناءً على الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتعدد صورها فإن الإحاطة بجوانبها تقتضي تأصيل مفاهيمي وتحديد عناصرها الجوهرية التي تميزها عن الجرائم التقليدية الأخرى ولأجل استجلاء الغموض عن هذا المفهوم، سنعمد إلى مقارنة الموضوع من خلال رصد مختلف التعريفات اللغوية والفقهية مع تبيان الخصائص التي تنفرد بها هذه الجريمة لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والذي تم تقسيمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء فيما سيخصص المطلب الثاني: إلى تمييز هذه الجريمة عن بعض الصور المشابهة لها.

المطلب الأول: مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول أما الفرع الثاني سيتم التطرق إلى أهم خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد تحديد المفاهيم، الركيزة الأساسية لفهم الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لذلك يستوجب ضبطها لغة؛ واصطلاحاً (أولاً)، ثم تحديد مفهوم العضو البشري المراد حمايته من المتاجرة غير مشروعة من الناحية الفقهية والتشريعية (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1. التعريف اللغوي

يتكون مصطلح الاتجار بالأعضاء البشرية من مصطلحين؛ "الاتجار"؛ و"الأعضاء البشرية" لذلك سوف نحدد مدلول كل مصطلح على حدة.

○ **الاتجار:** في اللغة، يعني من الفعل تَجَرَ . وَتَجَّرَ . يَتَجَرَّرُ . تَجَرَّأً، وتجارة: معناها بَاعَ وَشَرَى وكذلك اتجر وهو افْتَعَلَ.¹

○ **العضو:** بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمه، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة؛ بمعنى قطعها أعضاء. وعليه فإن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف.² بمعنى هو جزء من بنية الكائن الحي الكلية، كالكبد أو القلب ويؤدي وظيفة حيوية معينة.

○ **البشرية:** كمصطلح نسبةً إلى "البشر" يعني الإنسان، وهو تحديد جنس الكائن الذي يتم التعامل بأعضائه، لتمييزه عن أعضاء الحيوانات.

الاتجار بالأعضاء البشرية كمصطلح واحد هو "تسليع الجسد" أي تحويل أجزاء الكيان البشري من خَلْقَةٍ مُكْرَمَةٍ إلى سَلْعَةٍ تُقَايَضُ³

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990، ص 86.

² - فوزية الهامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 29.

³ - زينب الحوش بولحبال، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 45.

2-التعريف الاصطلاحي

تعددت التعريفات الاصطلاحية لأعضاء البشرية، فنجد منها التعريف الطبي، حيث يعرف العضو البشري من الناحية الطبية على أنه: "عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة".¹ كما يعرفه الأطباء أيضاً بأنه: "جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر، سواء أكان كالأعضاء مثل: القلب والرئة والكبد وما يفرزه من سوائل كالدم وخلايا كالحوانات المنوية ونخاع العظم".²

ثانياً: التعريف الفقهي والتشريعي

1. التعريف الفقهي

تعددت التعريفات وتنوعت في تحديد مفهوم للعضو البشري، حيث نجد من بين هذه التعريفات:

تعريف مجمع الفقه الإسلامي؛ الذي عرف العضو البشري في القرار رقم 1/4/26 بأنه: "أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرينة العين سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه".³

حيث لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لفظياً مباشراً لـ "الاتجار بالأعضاء البشرية"، وبالتالي لم ينص صراحة على تبني "التعريف الطبي أو الفقهي لمجمع الفقه الإسلامي" في متون نصوصه القانونية

¹ - سهيلة أكسيل، كنزة شوقار، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون (ل.م.د)، نوقشت 26/09/2017، ص7.

² - اسهيلة أكسيل، شوقار كنزة، المرجع نفسه، ص ص 7-8.

³ - فريد بوعزيز، "عوامل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 4، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ديسمبر، 2022، ص37.

ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري تطابق تماماً مع فلسفة المجمع الفقهي عبر تحديد الأفعال المادية المجرمة وصورها، معتمداً النطاق الموسّع نفسه الذي يشمل (الأعضاء، الأنسجة، الخلايا، والدم)¹.

كما عرفها بعض فقهاء الإسلام بأنها: "أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء كان عضواً متصلاً كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزء من عضو، كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر، وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما سلف بيانه أو السائل كالدم"².

ومنه تعرف المتاجرة بالأعضاء البشرية بأنها؛ تلك الممارسات غير القانونية، التي تتم من طرف جماعات وشبكات إجرامية محترفة، تقوم على جمع الأنسجة والأعضاء، سواء من جثث الموتى أو من الأشخاص الأحياء، وتستند هذه التجارة على فقر الضحايا مما يجعلها فرصة للكسب السريع للمال، وكذلك نظراً لنقص الأجهزة الحيوية التي يتم التبرع بها في إطار شرعي.³

وفي هذا السياق يرى رامي متولي القاضي، أن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية، لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار بالبشر، حيث يعرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها: "أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه، من خلال أي وسيلة قسرية، بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه."⁴

¹ - لشهب فاطمة الزهراء، "نقل وزرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 165.

² - كويسي هديل، لعراب وليدة، الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، دورة جوان 2023/2024، ص 6.

³ - العزري حسام، جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص 44.

⁴ - إسمهان بوضياف، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون 01.09، "مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 588.

2. التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشرة، الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي وأغلبية التشريعات في العالم، إلا أنه قام بسرد أهم الصور المكونة لهذا الفعل الإجرامي من خلال العديد من النصوص القانونية¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على الصور المكونة لفعل الاتجار بالأعضاء البشرية، في القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 سنة بالقانون رقم 09 / 01 في 25 فبراير سنة 2009.²

وأول صورة وردت في المادة 303 مكرر 16 من القانون السالف ذكره، حيث جاء فيها: "كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."³

كما جاء في نص المادة 303 مكرر 17 "كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفق للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."⁴

ونجد المادة 303 مكرر 18 تنص على أنه: "كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."⁵

¹ - ندير أرتباس، "واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر 2021، ص 436.

² - ينظر: المواد 303 مكرر 16، إلى مكرر 19، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 1 مايو 2024.

³ - ينظر: المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - ينظر: المادة 303 مكرر 17، نفس المرجع.

⁵ - ينظر: المادة 303 مكرر 18، نفس المرجع.

أما المادة 303 مكرر 19 فقد نصت على أنه: "كل من ينتزع نسيج أو خلايا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".¹

الملاحظ على هذه الصور، أنها اعتبرت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تمس بجرمة جسم الإنسان وكرامته، لذلك فإن المشرع الجزائري يحرم كل صور التعامل في الأعضاء البشرية متى اقترنت بعنصر المقابل، بغض النظر عن طبيعته؛ مادي كان أو معنوي، سواء كان ذلك المقابل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما في قانون الصحة فلم يشر المشرع البتة لمعناها، مكتفيا ببيان العمليات العلاجية والتشخيصية فقط.² قانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 2 يونيو 2018.

ولقد تعززت هذه التعريفات بصدور القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي أدرج هذه الجريمة كصورة من صور الاتجار بالبشر، حيث اعتبر نزع الأعضاء البشرية ضمن أشكال الاستغلال التي عاقب عليها هذا القانون.³

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتجلى خصوصية هذه الجريمة في التشريع الجزائري، من خلال مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن الجرائم الأخرى، وهو ما يستوجب تسليط الضوء على هذه الخصائص.

¹ - ينظر: المادة 303 مكرر 19 ، نفس المرجع.

² - فرج الحسين ، "الاتجار بالأعضاء البشرية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها ردعا للجريمة وحماية للضحايا " ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسينة بن بوعلي الشلف مخبر القانون الخاص المقارن ، الجزائر ، د، ت، ن ، ص 218 .

³ - ينظر: القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023 ، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادر بتاريخ 9 مايو 2023.

أولا/ جريمة منظمة عابرة للحدود:

من المعلوم أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، لا ترتكب من طرف شخص واحد فقط؛ بل يرتكبها تنظيم مُشكّل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة، وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون بشكل متقن ومنظم ومخطط مسبقا، هدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح، حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة، مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات، ويستعينون بموظفين يعملون بطريقة غير مشروعة، من أجل الحصول على مكاسب وأرباح طائلة¹.

ثانيا/ جريمة ذات طابع دولي:

ففي ظل العولمة، أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي بحيث ساعدت الوسائل التكنولوجية والأجهزة المتطورة، في سرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية في توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية، من الجريمة المحلية إلى الجريمة العابرة للحدود الوطنية².

ثالثا/ جريمة مستحدثة:

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة، هي ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم، وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة، نظرا للتجديد المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في ممارسة هذه التجارة³.

¹ - يوسف ميهوب ، علي ميهوب ، "الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري" مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر ، د ، ت ، ن ، سنة 2019 ، ص ص 45 . 46 .
² - نبيلة العباس ، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، مركز الجامعي مغنية قسم الحقوق والعلوم السياسية ، ص 29 .

³ - أشواق زهدور ، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري" ، مجلة الحقيقة ، العدد 26 ، جامعة مستغانم ، (د ، ت ، ن) ، ص ص 178-179 .

رابعاً/ جريمة تتسم بالسرية التامة:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، من الجرائم التي يصعب كشفها ونسبتها إلى مرتكبها، وتحديد أساليب تنفيذها ومداها، كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الاتجار بالأعضاء نشاط إجرامي سري ومعقد، وكثيراً ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة، منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون؛ وسائقي سيارات الإسعاف؛ والمتلقون؛ والمتبرعون، مما يزيد من صعوبة كشفها.¹

خامساً/ جريمة تعمل على إساءة استعمال التقنيات العلمية:

من المسلم به أن كثيراً من التقنيات العلمية والتكنولوجيا، وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري؛ إلا أن المتعاملين بالأعضاء البشرية، أساءوا استخدام هذه التقنيات المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية وزرعها واعتبروها وسيلة لأعمالهم الإجرامية.²

سادساً/ الاستقطاب الرقمي (أو الافتراضي) للضحايا:

تفرد هذه الجريمة بخاصية 'الاستقطاب الرقمي'، وهي خاصية بنيوية تعكس انتقال الثقل الجرمي من الحيز المادي الملموس إلى الفضاء السيبراني، حيث يُستغل هذا الأخير كمسرح افتراضي لتجنيد الضحايا والتفاوض بشأن أعضائهم البشرية بعيداً عن الرقابة الأمنية التقليدية، وقد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية في المادة 02 من القانون 04-23 التي نصت صراحة على تحقق الجريمة "ولو تمت باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، وبذلك أضفى الصفة القانونية على الوسيلة الرقمية كعنصر جوهري في تشكيل الركن المادي، مما يحول الجريمة من طابعها التقليدي إلى جريمة "هجينة" تجمع بين التخفي التقني والنتيجة الإجرامية المادية.³

¹ - إلهام بن خليفة ، " جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس يناير (كانون الثاني) ، 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، د ، س ، ن ، ص ص 65- 66 .

² - خيرة طالب ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017 / 2018 ص 346.

³ - ينظر للمادة 2 من قانون 04_23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن بعض الصور المشابهة

تعد حماية الكرامة الإنسانية وحرمة الجسد، الركيزة الجوهرية للسياسة الجنائية الجزائرية المعاصرة، ويبرز التمييز بين جرمي الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية كضرورة قانونية، فبينما يستهدف الأول سلب الحرية والكرامة لغرض الاستغلال الشامل وفق ما جاء به القانون رقم 23-04، وينصرف الثاني الى "تسليع الجسد" وتجزئته لتحقيق منفعة وبيع مادي أو معنوي.¹ وإعمالا لما جاء به القانون رقم 18-11، فهذا التمييز يهدف إلى تحديد الفوارق الجوهرية بينهما، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أوجه التشابه بين الجريمتين في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستتطرق فيه إلى أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: تمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر

1. أوجه التشابه بين الجريمتين

ترتبط جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بجريمة الاتجار بالبشر، ارتباط الفرع بالأصل، إذ يشكل استئصال الأنسجة والأعضاء صورة من صور الاستغلال الإجرامي التي تقع ضمن الإطار التشريعي العام لمنع الاتجار بالبشر ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا/ كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم المنظمة العابرة للحدود

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكذا جريمة الاتجار بالبشر، من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود، حيث تُكيف جريمتا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية كجرائم منظمة لكونهما تعتمدان على "هيكلية مؤسسية عابرة للحدود" تنهض على ركيزة تقسيم العمل وتخصص الأدوار، حيث تتجاوزان في ركنهما المادي السلوك الفردي البسيط إلى نمط إجرامي جماعي، يدار بواسطة "جماعة

¹ - القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

إجرامية منظمة" (وفقاً لاتفاقية باليرمو لعام 2000)، تهدف إلى تحقيق عوائد مالية ضخمة عبر تحويل الكيان البشري أو أجزائه إلى محل تعاقد غير مشروع، وهو ما يتطلب تضافر عناصر لوجستية وطبية ومالية محترفة، تجعل من الفعل الجرمي مشروعاً إجرامياً مستمراً يتسم بالتعقيد في التنفيذ والقدرة على مراوغة الأنظمة القانونية الوطنية¹.

ثانياً/ كلا الجريمتين تتم في إطار المساهمة الجنائية

نجد أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة، ولكل واحد منهم دور في عملية نقل أو زراعة الأعضاء وهم:

- **المستقطبون:** أشخاص يتواصلون مباشرة مع الضحايا، وغالباً ما يستغلون منصات التواصل الاجتماعي أو إعلانات العمل الوهمية، يقومون بإغراء الفقراء والمحتاجين بوعود مالية كاذبة مقابل "التبرع" بأعضائهم².
 - **الفريق الطبي:** يشمل أطباء جراحين متخصصين؛ وممرضين؛ وفنيي تخدير، هؤلاء هم المسؤولون عن إجراء العمليات غير القانونية، وأحياناً يتم ذلك في مستشفيات أو مراكز طبية مرموقة تتواطأ مع الشبكة³.
- وفي ذات السياق نجد أطراف أخرى برزت في هذه الجريمة ولها دور مساعد في ارتكابها وهم:⁴

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

² - تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مجموعة الأدوات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص لاستئصال أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها. منشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، فيينا: إصدارات الأمم المتحدة، 2022، ص 25.

³ - تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة الأدوات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص لاستئصال أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها، المرجع نفسه، United Nations Office on Drugs and Crime، ص 33.

⁴ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر: التركيز على الاتجار بالأعضاء البشرية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2020، ص 45.

- **الممولون والمنظمون:** هم رؤوس الشبكة الإجرامية الذين يديرون الأرباح الضخمة، حيث قد يُباع العضو بمئات آلاف الدولارات بينما لا يحصل الضحية إلا على مبلغ زهيد.
- **المزورون:** أشخاص يتولون تزوير الوثائق الطبية والموافقات القانونية وجوازات السفر لتسهيل حركة "سياحة زراعة الأعضاء".
- **المسؤولون المتواطئون:** في بعض الحالات، قد يشمل الأمر عناصر من سلطات إنفاذ القانون أو مشرعين يغضون البصر عن هذه الممارسات مقابل رشاي.
- **المستقطب المجنّد:** هو المسؤول عن "مرحلة البداية"، ويتولى مهمة البحث عن الضحايا واستدراجهم عبر الخداع (كوعود عمل كاذبة) أو استغلال الاحتياج المادي، وهو الرابط الأول في السلسلة.
- **الناقل والمؤمّن:** يتولى الجانب اللوجستي¹، ويشمل ذلك نقل الضحايا وتأمين عبورهم للحدود، وتوفير المخابئ أو أماكن الإيواء المؤقتة، وتزوير وثائق السفر.
- **الوسيط/المسهّل:** يلعب دور "صلة الوصل" بين المجندين والمستغلين النهائيين، وغالباً ما يقوم ببيع "حق السيطرة" على الضحية لطرف آخر مقابل مبالغ مالية الاسترقاق.
- **المستغل النهائي:** هو الطرف الذي تؤول إليه الضحية في "بلد المقصد"، ويقوم بمباشرة التنكيل بالضحية وإخضاعها للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي لتحقيق العائد المادي.
- **المخطط/المدير:** يظهر في الشبكات المنظمة، وهو الذي يدير العمليات عن بُعد، ويضع الاستراتيجيات، ويوزع الأرباح، ويضمن الحماية القانونية أو السياسية للشبكة.

¹ - الخدمات اللوجستية هي عمليات إدارة وتحريك البضائع والمعلومات من نقطة الإنتاج إلى نقطة الاستهلاك بهدف توصيلها في * الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة وبأفضل جودة. وتشمل هذه الخدمات النقل، التخزين، التعبئة والتغليف، التوزيع، وإجراءات التخليص الجمركي وغيرها من الأنشطة التي تدعم سلسلة التوريد كذلك تكون عملية نقل الأعضاء البشرية، الموقع [موقع شركة أفاق متعددة](#).

ثالثاً/ كلا الجريمتين غايتها تحقيق منفعة

إن الغاية الأساسية من ارتكاب الجريمتين، هو تحقيق أرباح مالية خيالية بطريقة غير مشروعة بطبيعة الحال، عبر استغلال الشخص ككل وتسمى الاتجار بالبشر، أو بالعضو البشرية كجزء من الكل، وتسمى الاتجار بالأعضاء البشرية.¹

رابعاً/ كلا الجريمتين تتماثلان من حيث العوامل والأسباب

إن الدوافع الأساسية لارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذا جريمة الاتجار بالبشر، هي نفسها وتتمثل في:

1. العامل الاقتصادي (الاحتياج المادي): يمثل الفقر والبطالة، المحرك الأساسي لجانب "العرض"؛ حيث يتم استغلال حاجة الضحايا للمال لإقناعهم بالتخلي عن حريتهم (الاستغلال) أو أجزاء من أجسادهم (للبيع).²
2. العوامل السياسية: تنشط كلتا الجريمتين في بيئات النزاعات المسلحة والحروب؛ إذ يؤدي اختلال السياسة العقابية إلى تسهيل عمليات الاختطاف، النقل، والإيواء بعيداً عن الرقابة الأمنية.³
3. عامل العولمة وضعف الحدود: يعزز انفتاح الحدود وسهولة التنقل الدولي من قدرة الشبكات المنظمة على نقل الضحايا أو "الأعضاء" بسرعة وكفاءة لوجستية، مستغلين ثغرات الأنظمة الجمركية.
4. العامل الاجتماعي: يلعب انخفاض مستوى الوعي والثقافة القانونية، دور في وقوع الضحايا تحت طائلة الخداع؛ حيث يتم تضليلهم بوعود كاذبة حول شرعية الفعل أو المكاسب المستقبلية.

¹ - نصيرة دواب، التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مارس 2018، ص 537.

² - نصيرة دواب، المرجع نفسه، ص 537.

³ - نصير دواب، المرجع نفسه، ص 362.

5. عامل ارتفاع عدد المرضى والطلب المتزايد : يشترك النشاطان في وجود "سوق سوداء" عالمية ذات تدفقات مالية ضخمة، سواء لطلب العمالة الرخيصة أو الطلب الطبي العاجل على زراعة الأعضاء، مما يحفز الجناة على المغامرة الإجرامية.¹

2. أوجه الاختلاف بين الجريمتين

بعد التطرق إلى أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قد يبرز الاختلاف بينهما من عدة أوجه، نذكر منها :

أولا/ من حيث القائمين بالإيجار:

إن مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يمكن أن يكون فردا أو جماعات إجرامية منظمة سماسة الاتجار بالأعضاء، والتي تتمثل في تجار الاعضاء البشرية وسماسرتها، فقد يكون هناك أطباء وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية، وسائقي سيارات الإسعاف إلى جانب المرضى أنفسهم في بعض الحالات، في حين أن جريمة الاتجار بالبشر ككل تقوم بها عصابات منظمة تباشر عملية نقل وتنقل وتجند وإيواء الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم.²

ثانيا/ من حيث استغلال الضحايا والغاية منهما

ترتكز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على فعل الانتزاع بحد ذاته لتحقيق منفعة مالية، والربح السريع ببيع العضو، بينما جريمة الاتجار بالبشر تكون غايتها الاستغلال المستمر أي الديمومة للضحية في أعمال مهينة كالعمل القسري أو الاستغلال الجنسي، كاستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية³، مما يجعل دور الجناة ممتدا لفترات طويلة تتضمن السيطرة الكاملة على حياة الضحايا وانتهاك حقوقهم

¹ - نصيرة دواب، المرجع نفسه ، ص 363.

² - كهينة حوشين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري - تيزي وزوا، نوقشت 2019/09/29، ص 30.

³ - خيرة طالب، مرجع سابق، ص 29.

السياسية، وفي هذا الصدد فإن ضحايا الاتجار بالبشر يحتاجون إلى حماية قانونية صارمة بينما يحتاج ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية إلى حماية طبية وقانونية فورية، نظرا للأضرار الجسدية الجسيمة التي تلحق بهم والتي لا يمكن جبر معظمها.

ثالثا/ معيار خطورة الجريمة

إذا نظرنا إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، فلكلنا الجريمتين درجة من الخطورة، وتكمن خطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، في كونها اعتداء مادي مباشر وعنيف على السلامة الجسدية حيث ينصب الفعل الإجرامي على انتزاع جزء من كيان الشخص، مما يؤدي غالبا إلى عجز عضوي دائم أو تهديد مباشر للحياة، و الخطورة هنا نوعية وعضوية تتعلق بالحق في الحياة وسلامة البدن، في مقابل ذلك تتجلى خطورة جريمة الاتجار بالبشر في كونها اعتداء على الشخصية القانونية للإنسان وحرية، فهي لا تستهدف عضو بعينه؛ بل تسلب إرادة الشخص وتحويله كلياً إلى سلعة أو محل للملكية لغرض الاستغلال، فالخطورة هنا جسدية ومعنوية تتعلق بانتهاك آدمية الإنسان وتجريده من حقوقه الأساسية.¹

رابعا/ من حيث الاستمرارية "الامتداد الزمني"

تصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها جريمة مباشرة وآنية، إذا يتحقق الضرر بمجرد إتمام العملية الجراحية ونزع العضو وهو ضرر غير قابل للجبر، أما جريمة الاتجار بالبشر فخطورتها متجددة ومستمرة فالضحية يظل تحت الاستغلال بجميع أنواعه لفترات زمنية غير محددة مما يضاعف من خطورة الجريمة لتشمل إضرار نفسية؛ اجتماعية؛ وصحية متراكمة تجعل من عملية إعادة إدماج الضحية أمراً بالغ الصعوبة مقارنة بغيرها من الجرائم.²

¹ _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 142.

² _ عبد القادر بلهزيل، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23.04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، ص 22 .

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعملية نقل وزرع الأعضاء

يقصد بنقل الأعضاء البشرية القيام وفق لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان سواء كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في إنسان آخر حي دون نية المتاجرة، والغاية من استئصال عضو من المتبرع هو المصلحة العلاجية، حيث تفترض عملية نقل وزراعة الأعضاء وجود مريض لم يتبقى له من أمل في الحياة إلا بزرع عضو بدل العضو التالف في جسده إنقاذا له من الهلاك¹.

حيث تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية، ينظمه القانون تحت مسمى زراعة الأعضاء فلا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشتري².

فالتطور التكنولوجي في المجال الطبي قد جعل من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمرا سهلا واقل خطورة مما كان عليه الوضع في السابق، الأمر الذي جعل تنظيم هذا النوع من العمليات الجراحية من حيث بيان أهم ضوابطه وشروطه ومتطلباته أمر لا بد منه بغية الحيلولة دون القيام به بطرق غير قانونية، والاهم من ذلك بيان الأجهزة أو إن صح التعبير الوكالات المكلفة قانونا بمراقبة عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية³.

حيث يجب القيام بهذه العمليات في المستشفيات المرخص لها بذلك إن أساس تحديد مكان إجراء هذه العمليات هو وضعها في إطار قانوني من اجل القضاء على جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية، وعليه لا يمكن القيام بنقل أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات

¹ — نجمة جيري ، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، نوقشت 2019/06/19، ص 49 .

² — كاهينة حوشين ، المرجع السابق ، ص ص 28 - 29 .

³ — ابتسام بولقواس ، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار . الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 30 ديسمبر 2020 ، ص 69.

الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد اخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء¹.

الفرع الثالث : تميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم التقليدية

1-من حيث نشأة الظاهرة الإجرامية

الاتجار بالأعضاء البشرية: تُعد من الجرائم المستحدثة والناشئة؛ فهي وليدة الطفرة العلمية والتقدم الطبي المعاصر في مجالات نقل وزراعة الأنسجة والطعوم البشرية، ولم تظهر كظاهرة إجرامية إلا مع نجاح هذه الجراحات وتحويلها إلى سوق سوداء مستترة تعتمد على العرض والطلب الطبي. الجرائم التقليدية: تُعد من الجرائم الكلاسيكية البدائية القديمة قدم المجتمعات الإنسانية (كالقتل والسرقة والضرب)، والتي لا يرتبط وجودها بأي تطور علمي أو تكنولوجي، بل تنشأ عن دوافع نفسية أو مادية مجردة وبوسائل اعتداء تقليدية².

2-من حيث طبيعة الركن المادي:

الاتجار بالأعضاء البشرية: تتميز بركن مادي مركب متعدد الأفعال والمراحل؛ إذ لا ينحصر السلوك الإجرامي في فعل النزع الطبي للعضو فحسب، بل يتكون من سلسلة مادية متتابعة تبدأ بـ (الاستدراج، النقل، التنقل، الإيواء، أو الاستقبال) وتنتهي بالوساطة والبيع والتسليم والزراعة، حيث يجري التعامل مع الجسد البشري كسلعة تجارية.

¹ _ لينة بوزيتونة، أيوب تومي لحرش، الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء دراسة تحليلية على ضوء القانون 11.18، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 50.

² _ أحلام مخلوف، "جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية كظاهرة إجرامية مستحدثة". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 05، العدد 09، 2016، ص 48.

الجرائم التقليدية: تتسم بركن مادي بسيط وأحادي السلوك؛ فالنشاط الإجرامي فيها يتحقق بفعل مادي واحد مباشر ومحدد دون الحاجة لخطوات لوجستية أو صفقات تجارية متعددة الأطراف، مثل فعل الاختلاس المادي في السرقة، أو فعل الاعتداء الجسدي المؤدي للوفاة في جريمة القتل العمدي¹.

3- من حيث الهيكل التنظيمي للجريمة :

الاتجار بالأعضاء البشرية: تُصنف في الغالب الأعم ك جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية؛ نظراً لأن خططها اللوجستية تتطلب تقسيم أدوار دقيق وتنسيق معقد بين (سماسرة محليين ودوليين، وأطباء متخصصين، ومؤسسات استشفائية، وشبكات تزوير للمستندات)، وتتوزع أركانها عادة بين دولة المنشأ (موطن الضحية الفقير) ودولة المقصد (موقع المستشفى والمشتري الثري)².

الجرائم التقليدية: تعد "جرائم إقليمية ومحلية"؛ تُنفذ عادة بصفة فردية أو باشتراك جنائي بسيط، ويتم كامل أركانها داخل الإقليم الجغرافي للدولة، مما يسهل تتبعها وإخضاعها للقانون الجنائي الوطني وأجهزة الأمن المحلية³.

4- من حيث خصوصية الضحية ومحل الاعتداء

الاتجار بالأعضاء البشرية: تستهدف بشكل مباشر "الفئات الهشة والمستضعفة" (كالفقراء، المهاجرين غير النظاميين، واللاجئين). يكمن جوهر الجرم في تجريد الإنسان من إنسانيته وتحويل أعضائه إلى سلعة تجارية تباع وتشتري مستغلين عوزه وحاجته للمال⁴.

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 145.

² - مسعود بن عودة، براهيم شبللي، "الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر كنموذج للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار بإبليزي (بالتعاون مع المركز الجامعي لتمرست، الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2016، ص 118.

³ - عبد الحليم بن مشري، شيرون حسينة، "الحماية الجنائية لجسم الإنسان من الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري". مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، 2019، ص 54.

⁴ - ليلى بن تركي، "جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 23-04". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 61، العدد 03، 2024، ص 178.

الجرائم التقليدية: يقع فيها أي شخص ضحية للجريمة دون اشتراط أي تصنيف اجتماعي أو اقتصادي أو مادي معين في الضحية؛ إذ يكون الباعث لدى الجاني دافعاً شخصياً أو عاطفياً أو كسباً مالياً عابراً وسريعاً (كالانتقام، أو السرقة بالإكراه)، وليس الاستغلال الممنهج للبنية الجسدية¹.

المبحث الثاني: خصوصية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم المستحدثة التي تمس سلامة الإنسان وكرامته، لما تنطوي عليه من استغلال لحاجة الأفراد وتحويل جسم الإنسان أو جزء منه إلى محل للتعامل غير المشروع، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بهذه الجريمة من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها، وحتى تتضح معالم هذه الجريمة من الناحية القانونية يتعين الوقوف على أركانها التي تقوم عليها، كما تقتضي الدراسة للتطرق إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عنها. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بينما نتناول في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية الناشئة عنها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تمس سلامة الإنسان وكرامته، لما تنطوي عليه من استغلال غير مشروع لجسد الإنسان وتحويل أعضائه إلى محل للمعاملات غير القانونية. ولقيام هذه الجريمة قانوناً لا بد من توافر مجموعة من الأركان التي حددها المشرع، شأنها شأن باقي الجرائم، حيث تتكون من ركن مادي يتمثل في الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي تتجه إليه إرادة الجاني وعلمه، إضافة إلى الركن الشرعي الذي يقتضي وجود

¹ - جواني، شيراز منال. "مدى استقلال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر". مجلة الدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 03، العدد 02، 2017، ص 96.

نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة. وعليه، فإن دراسة أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد ضرورة لفهم طبيعتها القانونية وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

يعد الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الجزائر والأساس القانوني الذي تسند إليه السلطات في تجريم هذا الفعل ومعاقب مرتكبيه، تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون " فلا يمكن متابعة أي شخص جزائيا عن أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية إلا إذا ورد نص قانوني صريح يجرمها ويحدد العقوبات المقررة لها. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية جسم الإنسان وكرامته من كل صور الاستغلال التجاري، فنظم عمليات التبرع وزرع ونقل الأعضاء البشرية ضمن إطار قانوني صارم، ومنع كل تصرف يقوم على المقابل المالي أو الاستغلال غير المشروع للأعضاء، حيث يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال أحكام الجزائر في قانون العقوبات الجزائري إلى جانب قانون الصحة الذي ينظم شروط التبرع ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية .

1. الإطار الدستوري المنظم لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نصت المادة 39 من دستور 2020 على أنه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية والإنسانية أو المهنية والاتجار بالبشر.¹

فالمشرع الدستوري عاقب كل من يخالف الحقوق والحريات التي تضر الإنسان في بدنه كون أن هذه الحقوق من أهم الحقوق التي يتمتع بها، فالتصرف في جسم الإنسان خلال فترة حياته كانتزاع أعضاءه البشرية دون التقيد بالشروط والقواعد التي أوجبها القانون يعتبر مساسا لكيان المادي.²

¹ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - هديل كويسبي ، وليدة لعرابة، المرجع السابق، ص 22.

2- الإطار التشريعي المنظم لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أ/ تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال ق.ع في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" في الفصل الأول منه بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" في القسم الخامس مكرر¹ تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء"، وذلك في المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 فجرم انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا الجسم بمقابل مالي أو منفعة ودون موافقة صاحبها وكذا عدم التبليغ والتستر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

حيث نصت المادة 303 مكرر 16 من نفس القانون على: يعاقب..... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق العقوبة على من يتوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على عضو من جسم شخص، حيث جرم المشرع كل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده كما جرم أي تصرف يقع على أعضائه أو التوسط والتشجيع عليه. كما نصت المادة 303 مكرر 17 من نفس القانون على: يعاقب... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ومن خلال هذه المادة يحمي المشرع سلامة جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، حيث جرم بيع

الأعضاء البشرية.²

¹ - ينظر المادة 303 مكرر 16-303 مكرر 29 قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - ينظر المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها

نظم المشرع عمليات التبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية مع تجريمه للاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في القانون المتعلق بالصحة، حيث نصت المادة 358 منه على أنه "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية".

ومن خلال هذه المادة كرس المشرع مبدأ مجانية نقل وزرع الأعضاء البشرية كما نصت المادة 361 من نفس القانون على أنه "يمنع نزع أعضاء أو أنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي". كما نجد المادة 364 من القانون نفسه تؤكد على ضرورة قبول المتلقي، وفي حالة ما تعذر عليه التعبير عن الموافقة فانه يمكن لأحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة 362 نفس القانون. وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية يمكن أن يعطي الموافقة من الأب أو الممثل الشرعي¹.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

يقصد بالركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي مجموعة الأفعال الخارجية الملموسة التي يجرمها القانون، والتي تظهر السلوك الإجرامي وتجعله للإثبات والمعاقبة، وهذا الركن له أهمية خاصة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الإنسان وكرامته وفي الجزائر لم يغفل المشرع خطورة هذه الجريمة، فعمل على تكريس حماية قانونية لجسم الإنسان ومنع أي تعامل تجاري بالأعضاء البشرية. وعلى هذا فالركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل الجانب الظاهر للجريمة إذ يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، سواء كان فعلا إيجابيا أو نشاط منظما والمحل الذي تنصب عليه الجريمة ثم النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

¹ - هديل كويسبي ، وليدة لعرابة، المرجع السابق، ص 23.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل في الفعل الضار الذي يقوم به شخص ويكون مخالفا للقانون إذ يترتب عليه إصابة الغير بضرر ما.¹

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مبادلة عضو من أعضاء جسد شخص بعضو آخر مقابل مبلغ مالي فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه، فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، سواء كان من طرف المتبرع أو المتلقي حتى ولو كانوا متفقين فما بينهم ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل.²

ومن خلال استقراء أحكام مواد قانون الصحة الجزائري أن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متعددة وهي كالآتي:

- 1- **النزع أو الزرع بمقابل مالي أو منفعة تجارية:** ويتمثل في استئصال أي عضو أو نسيج أو خلايا بشرية من جسم شخص حي أو جثة ميت، أو إعادة زرعها، بهدف تحقيق كسب مالي أو الحصول على منافع أو وعود تجارية متبادلة بين الأطراف. يمثل هذا الفعل اعتداءً صارخاً على مبدأ "مجانبة التبرع بالأعضاء" الذي أقرته القواعد البيو-أخلاقية الحديثة.³
- 2- **النزع دون موافقة مستنيرة أو خرق شروط الرضا:** يتجسد السلوك هنا في تجاوز الإجراءات الإلزامية التي استحدثها المشرع لحماية رضا المتبرع؛ كالنزع من الحي دون حصوله على موافقة

¹ - هدى حاوش، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، تيزي وزو، المجلد 1، العدد الأول، 2017، ص 428.

² - رحمة بن ناصر، الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023، ص 46.

³ - ينظر: المادة 355 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

- كتابية صريحة تُوقع حصراً أمام رئيس المحكمة المختص إقليمياً. أو النزع من جثة شخص ميت ثبت تقييده في "سجل الرفض" أثناء حياته، أو في حالة معارضة ذويه بشكل صريح¹.
- 3- **نزع أعضاء القصر وعديمي الأهلية:** يُعد مجرد مباشرة سلوك النزع من هذه الفئات سلوكاً مجرمًا بحد ذاته؛ نظراً للمنع القاطع والمطلق الذي فرضه المشرع لحمايتهم من الاستغلال، حيث لا يعتد القانون هنا بأي موافقة أو رضا يصدر عن أوليائهم أو ممثليهم الشرعيين. ثانياً: صور السلوك الإجرامي المساعد والوساطة (أفعال الاتجار غير المباشر) أفعال السمسرة والوساطة: تشمل كافة التصرفات المادية التي يمارسها "الوسيط" للربط بين المتبرع والمستفيد، مثل تسهيل المقابلات، التفاوض على الأسعار، أو تلقي عمولات مادية لتمرير صفقات بيع الأعضاء ونقلها خارج القنوات الرسمية².
- 4- **الدعاية والإشهار:** يتمثل السلوك في نشر، إعلانات، أو طلبات، أو عروض ترويجية عبر الصحف أو شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، تدعو لبيع أو شراء الأعضاء أو الأنسجة البشرية لصالح أشخاص أو مؤسسات معينة³.
- 5- **ممارسة النشاط في مؤسسات غير مرخص لها:** قيام الطاقم الطبي أو الإداري بعمليات النزع أو الزرع داخل عيادات خاصة أو هياكل استشفائية لا تحوز على الاعتماد المسبق من وزير الصحة، أو دون الحصول على قرار ترخيص من لجنة الخبراء الطبية والوكالة الوطنية لزرع الأعضاء⁴.

¹ - ضريف شعيب، "ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 22، العدد 01، 2022، ص 328.

² - ينظر: المادة 360 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

³ - عائشة طالي معمر، سميرة لالوش، "المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عن إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 877.

⁴ - انظر: المادة 433 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

6- الاستقطاب الرقمي

أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل اتصال الحديثة إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المنظمة والتي تتعلق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر الوسائط الرقمية حيث أصبحت الشبكات الاجتماعية والمواقع الالكترونية أدوات تستعمل لاستقطاب الضحايا والتواصل بين الوسطاء والمتبرعين وإخفاء آثار الجريمة. ويقصد بها: استعمال الوسائل الالكترونية لاستدراج الأشخاص خاصة الفئات الهشة قصد الحصول على أعضائهم مقابل المال أو تحت الخداع والضغط.¹

فمن أساليب الاتجار بالأعضاء البشرية عبر مواقع الالكترونية:

1. المواقع الالكترونية:

تستعمل الجماعات الإجرامية المواقع الالكترونية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء الإعلان عن بيع الأعضاء والترويج لها، أو استدراج الأشخاص واستغلالهم بهدف نزع أعضائهم أو أنسجتهم وبيعها لتحقيق أرباح كبيرة، ويتم استقطاب الضحايا عبر الإعلانات الوهمية ومواقع التعارف ووكالات الزواج إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، وأتساب ...

وغالبا ملا تستهدف هذه الجرائم الفئات الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال من خلال إغرائهم بالمال أو العمل أو الهجرة، كما تعتمد هذه الأنشطة على نوعين من المواقع:

- مواقع سرية ضمن الشبكة المظلمة تستخدم لإخفاء الهوية وإتمام الصفقات
- المواقع المفتوحة ظاهرها مشروع لكنها تستخدم للتظليل والاستدراج، وغالبا ما ينشئ هذه المواقع مجرمون يمتلكون خبرات تقنية لتسهيل تنفيذ أنشطتهم الغير القانونية.²

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة المنظمة عبر الأنترنت واثرتكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2020، ص 112.

² - لامية شعبان، الاتجار بالبشر عبر الانترنت الأساليب، والأشكال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، سنة 2016، ص 50.

2. الاتجار بالعضو البشري عبر البريد الإلكتروني.

أصبح البريد الإلكتروني وسيلة تواصل وتبادل المعلومات والبيانات بين المجرمين والمستفيدين من الأعضاء البشرية الراغبين في شرائها، أو بين المجرمين أنفسهم ويتم اللجوء إلى البريد الإلكتروني بغرض إبرام صفقات بيع وشراء الأعضاء أو الأنسجة البشرية حيث يتم التفاوض حول الثمن إذا لم يكن محددًا مسبقًا، كما يتم الاتفاق على مكان وزمان التسليم وفي إطار استخدام هذه الوسيلة الإلكترونية يسعى الجناة إلى استعمال هويات مزيفة لتفادي القبض عليهم أو التوصل إليهم بسهولة¹.

3. الاتجار الإلكتروني بالعضو البشري عن طريق التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية هي "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني اقتراح وضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني، عن طريق اتصالات الكترونية"²، مقتصر على المعاملات المشروعة، بل امتد استعمالها إلى أنشطة غير قانونية من بينها الاتجار بالأسلحة والمخدرات فضلًا عن المتاجرة بالأعضاء البشرية، ويتم ذلك من خلال إبرام عقود الكترونية بين شبكات التجار والمستفيدين وهي عقود غير مشروعة لمخالفتها للقانون. وغالبًا ما تتم هذه العمليات عبر المواقع السرية التي توفر الهوية وصعوبة التتبع.³

ثانياً: محل الجريمة

ينصرف مفهوم المجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى كل من يحمل وصف إنسان، أي كل من ينتمي إلى الجنس البشري دون تفريق؛ إذ أن القوانين تكفل الحماية لجميع الأفراد، سواء أكانوا محليين أو أجانب، ذكورًا وإناثًا، أطفالًا أو شبابًا ولا يعتد في ذلك بالسن أو المركز الاجتماعي أو الحالة الصحية. غير أن الفئات الأكثر عرضة لهذه الجريمة تتمثل في الفقراء والمحتاجين الذين قد

¹ - إكرام مزوزي، بدر الدين الحاج علي، الاتجار الإلكتروني بالعضو البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مغنية، الجزائر، العدد 14، 2022، ص 393

² - ينظر المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 .

³ - إكرام مزوزي، نفس المرجع، ص 393.

يُستدرجون لبيع أعضائهم مقابل مبالغ مالية، إضافة إلى ضحايا الاختطاف الذين تُنزع أعضاؤهم لصالح أشخاص قادرين على الدفع، كما قد تُرتكب هذه الجريمة عبر عمليات تتخذ وتتخفى تحت غطاء إجراءات طبية. فضلاً عن استهداف ناقصي الأهلية الذين يجهلون مخاطر نقل الأعضاء، وأطفال الشوارع الذين يُستغلون، وكذلك الأطفال غير الشرعيين الذين يكونون عرضة للاتجار بأعضائهم، وهو ما يحقق أرباحاً كبيرة للجنة.

ولا تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا إذا انصبت على أعضاء جسم الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، وبالتالي فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو الإنسان، بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 يتضح أن محل الجريمة هو العضو، حيث نصت "... على عضو من أعضائه...". كما أشارت المادة 303 مكرر 18 إلى "... انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد..." مما يدل على أن محل هذه الجريمة يشمل الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل ما في جسم الإنسان¹.

ثالثاً: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتتمثل هذه النتيجة التي بتحققها تتم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المنفعة المالية أو العائد المالي الذي يكون مقابل عضو من الجسد. تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، فجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يُباع أو يُشترى، حيث أن تقديم منفعة ما مقابل أحد أعضائه يعتبر محلاً للتجريم ولو حدث اتفاق بين الطرفين فإن هذا الأخير يعد باطلاً².

¹ - خيرة طالب ، مرجع سابق، ص 35.

² - نعيمة دشون ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة 2020، ص 37.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري يتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بعدم مشروعيته، فلا يكفي مجرد القيام بالأفعال المادية المرتبطة بنزع العضو أو نقله أو بيعه، بل يجب أن يكون الفاعل مدركاً أن محل الجريمة هو العضو البشري وأن نشاطه يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدده القانون. كما تتطلب هذه الجريمة غالباً قصداً خاصاً يتمثل في نية الاستغلال أو تحقيق منفعة مادية أو غير مادية من وراء الاتجار، وهو ما يعكس خطورتها ويميزها عن الأعمال الطبية المشروعة القائمة على التبرع المشروع وإنقاذ حياة المرضى. لذا توافر الركن المعنوي يعد عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سنفصله أولاً القصد الجنائي العام، ثانياً: القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة).

سبق لنا القول أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها توافر عنصري العلم والإرادة، يعني أن الجاني يعلم بالوقائع وكافة التفاصيل المكونة للجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى ارتكابها أو المشاركة فيها حتى ولو لم يكن مساهماً فيها. إذ تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

العلم: العلم حالة ذهنية أو تصور ذهني يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور بصيغة صحيحة ومطابقة للواقع. أي أن العلم هنا يحدد للإرادة اتجاهها ويرسم حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية التي يشترط العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهي كل ما يتطلبه المشرع لإضفاء الوصف القانوني على الواقعة. وبذلك يجب أن يحيط علماً بجميع العناصر القانونية لأركان الجريمة، وعليه يجب أن يكون مرتكب إحدى جرائم الاتجار على علم بجميع عناصر الجريمة كما رسمها القانون¹.

¹ - الهام بن خليفة ، المرجع السابق، ص 81.

الإرادة: هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وتتحكم فيه. وهي نشاط نفسي يصدر عن إدراك وتمييز، ويتجه نحو تحقيق غرض معين، فإذا انصرفت هذه الإرادة الواعية والمميزة عن علم وإدراك إلى إتيان الفعل المكون للجريمة، مع بسط السيطرة على السلوك المادي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، تحقق القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة. ولما كانت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الشكلية فإنه يكفي لقيام القصد الجنائي فيها أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المجرم، دون اشتراط انصرافها أو رغبتها إلى تحقيق نتيجة معينة¹.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

هو ركن من أركان بعض الجرائم، والقاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم إلا أنه لا بد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم، ولذلك لا بد من التحري عنه، وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد، وقد يترك ذلك للقاضي. فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل².

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية الأثر القانوني المترتب على ارتكاب فعل يجرمه القانون، حيث يلتزم مرتكب الجريمة بتحمل النتائج القانونية المقررة لها متى توافرت أركان الجريمة وشروط إسنادها إليه، وتكتسي المسؤولية الجزائية أهمية خاصة في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لما تنطوي عليه من اعتداء على سلامة الإنسان وكرامته، الأمر الذي استوجب من المشرع الجزائري تقرير العقاب لكل من يثبت تورطه فيها. وسنتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول مسؤولية الشخص الطبيعي وفي الفرع الثاني مسؤولية الشخص المعنوي.

¹ - فخر الدين بلحول ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 41.

² - فخر الدين بلحول ، نفس المرجع، ص 41.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

قد يرتكب الجريمة شخص واحد فنكون أمام جريمة ذات شخص واحد هو فاعلها فيسأل عنها جزائياً، غير أنه قد يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص فنكون أمام جريمة متعددة الأشخاص فتقوم بذلك مسؤوليتهم جميعاً ولكن بصورة مختلفة وما اصطلح عليه الفقه "المساهمة الجنائية".

1- شروط تحقق المسؤولية الجزائية

لقيام المساهمة الجزائية لابد من توافر ركنين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة بأركانها

أ/ **تعدد الجناة:** ويقصد به التعدد الاحتمالي وليس التعدد الحتمي فالأول لا يعد شرط لازماً لقيام الجريمة ذاتها إذ يمكن أن تقع الجريمة من شخص واحد بينما الثاني يعدد تعدداً ضرورياً لقيام الجريمة ولا تتحقق بدونه ومن أمثلة ذلك جريمة الخيانة الزوجية التي تستلزم لقيامها وجود طرفين: الزوج وشريك آخر، كما يستبعد فكرة المساهمة الجنائية في الجرائم الجماعية وهي جرائم التي تشكل فيها تعدد الجناة ركناً لازماً لا تقوم الجريمة بدونه، بحيث يستحيل تصور ارتكابها من طرف شخص واحد من أبرز أمثلتها جريمة التجمهر¹.

ب/ وحدة الجريمة

بالإضافة إلى تعدد الجناة تفترض المساهمة الجزائية تحقق الجريمة وذلك بان تكون الأفعال المتعددة التي قام بها الجناة أدت إلى نتيجة واحدة، مثل جريمة القتل تكون النتيجة واحدة وهي موت المجني عليه، كما تتطلب المساهمة الجزائية لقيام رابطة السببية بين الفعل الذي قام به كل مساهم وبين النتيجة الإجرامية التي أدت إليها هذه فإذا انتفت رابطة السببية انتفت المساهمة.

يجب أن تقوم بين المساهمين في ارتكاب الجريمة رابطة معنوية، مفادها أن يتجه علم وإرادة مساهم إلى الأفعال التي يقوم بها في إطار المساهمة، مع إدراكه أن هذه الأفعال تتكامل مع أفعال غيره لتحقيق

¹ -- أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية ملقات على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي معقم، جامعة وهران، 2017-2018، ص 19.

النتيجة الإجرامية المتفق عليها، وبذلك لا بد من توافر وحدة مادية ووحدة معنوية للجريمة حتى نكون بصدد مساهمة جنائية واحدة¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

قد كانت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى عهد قريب محل جدال فقهي فهناك من رفض هذه الفكرة على أساس أن من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين انه يفتقد لهذين الشرطين، وبالرجوع إلى² التشريع الجزائري نجد أن المشرع أقر بهذا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فمن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أقرها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: شروط متعلقة بأنواع الشخص المعنوي

حسب المشرع الجزائري فان الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا هم الخاضعين للقانون حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث استبعدت الدولة بمختلف الهيئات التابعة لها، والوزارات ومصالحها الخارجية المتمثلة في المديرية الولائية وفروعها. واتفقت تشريعات العالم على إعفاء الدولة من المسؤولية الجزائية³.

أما الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية فاختلقت التشريعات فيما يخص إعفائها من المسؤولية الجزائية، فمن التشريعات من جعلها مسؤوليتها مطلقة، ومن بعضها جعل مسؤوليتها جزئية مثل القانون الفرنسي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن ترتكب الجريمة أثناء ممارستها لأنشطة من أجل

¹ -- أشواق زهدور، محاضرات في المسؤولية الجزائية ملقات على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي معمق، المرجع السابق، ص 19-20.

² -- أشواق زهدور، المرجع نفسه، ص 45.

³ -- عائشة طالي معمر، سميرة لالوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، مجلد 20، العدد 1، جوان 2025، ص 186.

تفويض الخدمة العمومية، حيث تسأل الجماعات المحلية جنائيا عند قيامها بمخالفات عند تسيير واستغلال الخدمات المرفقية.

ثانيا: شروط متعلقة بالجرائم

نصت المادة 51 مكرمن قانون العقوبات الجزائري أن مسائلة الشخص المعنوي لا تتم بوجود نص قانوني خاص بالشخص المعنوي لا يتحقق بمجرد الإشارة إلى المادة 51 مكرر، بلا يشترط وجود نص تجريمي سابق يجرم الفعل ويحدد عقوبته وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التخصيص في مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

ويتفق هذا الموقف مع موقف المشرع الفرنسي الذي أرسى هذا التخصيص حيث تعد فرنسا الدولة الأوروبية الوحيدة التي تبنت هذا المبدأ وفي المقابل تختلف المعالجة في بعض الدول الأوروبية.

وقد ورد الغالبية العظمى من الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري، حيث تمت الإشارة إليها إما عن طريق تحديد الجريمة بذاتها صراحة، أو عن طريق مادة واردة تنص على جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن تلك الجرائم، وعند الاطلاع على قانون العقوبات يتبين أن المشرع قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي على عدد معتبر من الجنايات والجناح الواردة فيه، كما يمكن أن تنص القوانين الخاصة على مسؤوليته¹.

¹ - عائشة طالي معمر، سميرة لالوش، المرجع السابق، ص 187-188.

ثالثاً: شروط متعلقة بالشخص المعنوي محل المسائلة الجزائية

حسب ما جاء في نص المادة 51 قانون العقوبات تقوم مسؤولية الشخص المعنوي بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1- أن يتم ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه

لا يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب الجرائم بنفسه مباشرة، بل تنسب أفعاله عبرة أجهزته أو ممثليه أو أعضائه الذين يملكون حق التعبير عن إرادته وجاء عن بعض الفقه الجنائي إلأن مسؤولية الشخص المعنوي تقتصر على الجرائم الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون قانوناً أو بموجب نظامه الداخلي حق التعبير عن إرادته¹. ومع ذلك ليس كل عضو في الشخص المعنوي يمكن أن ينسب أفعاله إليه بالضرورة، في الأعضاء يناط بهم مهام الإدارة والتسيير بناء على التأسيس أو نص قانوني.

أما الممثل هو من ينفذ سياسة الشخص الاعتباري، ولا تعد القرارات التي يتخذها صادرة من الشخص المعنوي، وتعد مسألة تحديد الشخص الطبيعي التي تسند له أفعاله للشخص المعنوي محل الاختلاف حيث يرى البعض أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولاً إلا إذا ثبت أن الشخص الطبيعي يشغل وظيفة عليها تمنح له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي والتعبير عن إرادته، وإن لم يكن كذلك يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية حتى لو تم ارتكابه باسم الشخص الاعتباري وحسابه².

حيث أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي ضمن مضمون المادة 2/221 من قانون العقوبات، وحددت محكمة النقد الفرنسية أن شرط نسب الفعل إلى الشخص المعنوي هو تمتع الممثل بسلطات

¹ محمد السيد إبراهيم يوسف بشار، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2021، ص222.

² منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، أطروحة دكتوراه، حقوق، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2013، ص470.

تسييريه حساسة ومهمة، ما يستبعد عادة العامل البسيط، وتعتبر العضو مفوضاً شرعياً إذا تمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لتأدية مهامه¹.

2- أن يتم ارتكاب الجريمة باسمه وحسابه

إضافة إلى شرط ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه الشرعيين، يجب أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. يوضح هذا الشرط أنه لا تُثار مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا ارتكب الجريمة لأجل تحقيق مصلحته².

سواء من أجل حصوله على أرباح أو تجنب الإضرار بمصلحته. أما الجرائم التي يتم ارتكابها من طرف المدراء والمسيرين أثناء قيامهم بمهامهم من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، فلا تُسأل الشخصية الاعتبارية عنها.

¹ - عائشة طالي معمر سميرة لالوش، المرجع سابق ص 189

² - منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 497.

خلاصة الفصل:

لقد استهلينا دراستنا في المبحث الأول بتحديد الإطار الموضوعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تم تفصيل التعريفات بدءاً من المدلول اللغوي والاصطلاحي، وصولاً إلى ضبط المفاهيم الطبية والفقهية والقانونية، وخلصنا إلى أنها تمثل كل تعامل غير مشروع في أعضاء جسم الإنسان يخرج عن الغاية العلاجية أو التبرع المجاني، كما حددنا خصائصها الجوهرية بوصفها جريمةً عابرة للحدود، تعتمد على استغلال الضعف البشري، وتتسم بالاحترافية والمنفعة المادية، ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى دراسة التمييز هذه الجريمة عن بعض الصور المشابهة لها وبينها وبين الجرائم التقليدية، لاسيما جريمة ، حيث تبين أن الاختلاف يكمن في "محل الجريمة" الذي يقتصر هنا على العضو البشري.

وفي المبحث الثاني، انتقلنا إلى التحليل القانوني الدقيق عبر دراسة أركان الجريمة ، فينتقل إلى دراسة "خصوصية الجريمة" من منظور بنيوي، حيث يتم تفكيك الأركان القانونية للجريمة (الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي) بشكل معمق ، ولا يقتصر هذا الفصل عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل دراسة المسؤولية الجزائية، حيث يتم تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي، مع التوسع في دراسة مسؤولية الشخص المعنوي (كالمؤسسات الاستشفائية أو الكيانات التي قد تستغل في أنشطة غير مشروعة)، وذلك في إطار مواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحديثة في قانون العقوبات

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء
البشرية.

إذا كان الإطار الموضوعي للجريمة قد حدد أركانها ومحلها، فإن فعالية المواجهة التشريعية لا تكتمل إلا بوجود إطار إجرائي يتسم بالمرونة والقدرة على ملاحقة الأنماط الإجرامية المستحدثة. وتأسيساً على ذلك، يأتي هذا الفصل لاستكمال البنيان القانوني للموضوع، منتقلاً من مرحلة "التجريم" إلى مرحلة "المكافحة"، وذلك عبر استعراض الأدوات والآليات التي أقرها المشرع الجزائي للحد من انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يتوزع هذا الفصل على مبحثين أساسيين؛ يُخصص المبحث الأول لتشريح السياسة القانونية للمشرع في مكافحة الجريمة، مع التركيز على التدابير الوقائية، بالإضافة إلى تحليل المنظومة العقابية الموجهة للشخص الطبيعي والمعنوي، بما في ذلك أنظمة التشديد والتخفيف. بينما ينصبّ المبحث الثاني على البعد الإجرائي التطبيقي، عبر دراسة الآليات الاستثنائية التي تمنح سلطات الضبط والتحقيق أدوات قانونية متقدمة، كتمديد الاختصاص الإقليمي، وأساليب التحري الخاصة مثل اعتراض المراسلات، والتسرب؛ وهي آليات تهدف في جوهرها إلى سد الثغرات التي قد يتخذها الجناة وسيلة للإفلات من العقاب.

المبحث الأول: السياسة القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تستوجب مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تبني سياسة قانونية قائمة على التلازم بين التدابير الوقائية والجزاءات الردعية، وذلك لضمان فعالية الحماية الجنائية للسلامة الجسدية للأفراد. فإذا كانت التدابير الوقائية تهدف إلى صياغة سياق تنظيمي استباقي يحد من فرص التعدي على الأعضاء البشرية، فإن الأحكام الجزائية جاءت لتكرس الردع من خلال منظومة عقابية دقيقة تتدرج بين العقوبات الأصلية والتكميلية، وتضبطها موازين ظروف التشديد والتخفيف. وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل هذه الازدواجية الوظيفية، عبر تقييم الآليات الوقائية المستحدثة، وتفكيك الترسنة العقابية المقررة، استجلاءً لمدى كفاية هذه النصوص في حماية الحرمة الجسدية من الممارسات الإجرامية المستجدة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تستهدف الوقاية الإجرامية استئصال جذور الجريمة ومعالجة مسبباتها، إذ تقع على عاتق المجتمع ومؤسساته مسؤولية إرساء سياسة جنائية وقائية تهدف إلى كبح انتشار الظاهرة الإجرامية، ولم تعد الاتجاهات التشريعية المعاصرة تحصر دورها في إقرار الجزاءات العقابية فحسب، بل اتجهت نحو تطوير أساليب المعاملة العقابية وتبني تدابير إجرائية تدعم حماية المجتمع من مخاطر الإجرام وعلى هذا النهج، سعت الدولة إلى وضع استراتيجيات متكاملة للوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة بعد تنامي الاعتراف الدولي والإقليمي بخطورة هذه الجرائم، وذلك عبر سن تشريعات وطنية متخصصة، وتفعيل دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهتها. وهو ما سنفصله من خلال مايلي:

. الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

. الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: آليات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 23 . 04.

الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1. التدابير التشريعية لمكافحة الجريمة

تتمثل في إصدار القوانين اللازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي وضمان كرامة الإنسانية، وأي نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها أو تماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي¹ فيتعين على الدول فصل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن السياق العام لجريمة الاتجار بالبشر، وإفرادها بنصوص قانونية خاصة تتضمن الإحاطة بكافة جوانبها وسد كل الثغرات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، والنص على عقوبات صارمة ومشددة على مرتكبيها، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات صلة بموضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية²

حيث يستلزم حث الدول على المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة، وفتح باب التوقيع عليها عالمياً لتوحيد الأطر القانونية، ويفرض ذلك على المشرع الوطني متابعة دائمة لكافة التدابير التشريعية لمواجهة التطور النوعي في الجرائم، لا سيما في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية، مع الاستعانة بالندوات الدولية كمنصة للاطلاع على التعديلات القانونية المقارنة ومعالجة أوجه القصور التشريعي. ويلاحظ أن أهمية التركيز على الجانب التشريعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها تبرز المتعمقة بقيمة القاعدة القانونية بما يتضمنه من جزاء وتمثل في حقيقتها تدابير تشريعية يحول دون إقدام الأفراد على ارتكاب الفعل المخالف للقانون.³

1- سهام ديه ونسمة إزواون، مكافحة الجريمة الدولية الاتجار بالأعضاء البشرية، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 37.

2- مراد بونيف، سعد الدين عايدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 28.

3- ليندة محاد، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2022/2021، ص 52.

2. التدابير الأمنية :

تُصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم التي تستوجب مراعاة البُعد الأمني بصرامة ، وهو ما يفرض على السلطات المختصة صياغة منظومة أمنية متكاملة لمواجهة هذه الظاهرة، تركز على وضع إستراتيجية أمنية فاعلة لتتبع هذه الجرائم، بالإضافة إلى تفعيل دور المؤسسات الأمنية والضبطية في الملاحقة والمساهمة المباشرة في إيقاع العقاب على مرتكبيها ، كما يجب تعزيز الأجهزة الأمنية بكافة الوسائل العلمية والتقنية الحديثة لتمكينها من مطاردة الجريمة والوقاية منها قبل وقوعها ، تباشر هذه القوات مهامها بصفتها الجهة المنوط بها صون الأمن الاستراتيجي، وبسط الولاية القانونية للدولة على كافة اقليمها، مما يعزز حضورها الدائم ويوطد ثقة المواطنين بها ، وتكتمل هذه التدابير بضرورة الربط بين مختلف الجهات الأمنية المتخصصة عبر قاعدة بيانات أمنية موحدة¹

بحيث تسمح لها بتبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية وتحركاتهم، ثم إعداد تقارير حول ذلك وعرض اقتراحات مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.²

حيث تقوم الهيئات الأمنية من أجهزة قضائية وشرطة بصورة مباشرة بملاحقة وترصد الجماعات الإجرامية المنظمة والكشف عن نشاطها وإلقاء القبض على أطرافها وإحالتهم أمام المحكمة، وتعمل الأجهزة الأمنية على إجراء التحقيقات حول مختلف الجرائم.³

تتمحور التدابير الأمنية حول ركيزتين أساسيتين هما المقومات البشرية والمادية، فبخصوص المقومات البشرية، يُعدُّ العنصر الأمني حجر الزاوية في الإستراتيجية الأمنية، ولتفعيل دوره في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، استوجب الأمر إخضاع الكوادر الأمنية لبرامج تدريبية تخصصية وتأهيلية نوعية، تهدف إلى رفع كفاءتهم الميدانية وإكسابهم المهارات اللازمة للتصدي لهذه الجرائم وتقويض

¹ - سهام دبه، بسمة ازواون، المرجع السابق، ص37.

² - مراد بونيف، سعد الدين عايدي، المرجع السابق، ص28.

³ - شيماء عقاري، نسرين بن علي، السياسة الجزائية لمواجهة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة حاج لخضر باتنة 2023/2024، ص18.

مخططاتها. أما المقومات المادية، فتتمثل في تسخير كافة الإمكانيات والوسائل والتقنيات الحديثة، وتوظيفها بشكل يضمن تمكين الكوادر البشرية من أداء مهامها في مكافحة هذه الجريمة بكل كفاءة واقتدار.¹

الفرع الثاني: وضع إستراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1. الوقاية العامة

تعتبر السياسة الوقائية من الجريمة من أهم العناصر التي تركز عليها السياسة الجنائية الحديثة وهي تقوم على مواجهة الجريمة بوجه عام بوضع إستراتيجية عامة يغلب عليها الطابع الاجتماعي، باعتبار إن الجريمة وليدة عوامل وظروف اجتماعية معينة فتقتضي حلولاً اجتماعية تعالج جذور لا الأعراض²

وعليه إن مفهوم التقليدي الذي اعتبر العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع، مما يجعل الاهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة كرد فعل مادي إنما إلى المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمتين³

وعليه تُمثل التدابير الوقائية إستراتيجية استباقية ملزمة للدولة لدرء مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية، عبر تسخير البحث العلمي لتشخيص مسببات الجريمة وتفعيل آليات تبادل المعلومات لتطويق أبعادها المختلفة.

وتتجسد هذه الجهود في تبني سياسات اجتماعية وتربوية شمولية تستهدف معالجة العوامل الدافعة للجريمة من جذورها، بما يكفل شلّ القدرات التشغيلية للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود، ويستهدف

¹ - سهام ديه، بسمة ازواون، المرجع السابق، ص 39.

² - ليندة محاد، المرجع السابق، ص 47.

³ - عمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 83.

هذا الإطار الوقائي تحصين الأمن القومي والاجتماعي من التداعيات الجسيمة لهذه الظاهرة، وضمان فاعلية المواجهة القانونية من خلال تضافر جهود المؤسسات الوطنية المعنية .

أولاً: دور الأسرة

تعتبر الاسرة اللبنة الأولى في المجتمع ومتى بنيت على أسس وقواعد سليمة كان لها حتما الأثر الإيجابي على المجتمع فلها دور في تحقيق الامن إلا ان عدم وجود اشراف ومتابعة للوالدين على ابناءهم يزيد من احتمالية وقوع الأطفال في الانحراف والجريمة¹.

إذ يقع على عاتق الوالدين واجب قانوني وتربوي في تنشئة الأبناء على القيم الروحية والأخلاقية. وإن أي إخلال بهذا الدور الرعائي يُفضي إلى نتائج عكسية تظهر جلياً في المدى البعيد، حيث يتحول الأبناء إلى ضحايا يسهل استقطابهم من قبل عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من التفكك الأسري مدخلاً لأنشطتها الإجرامية.

واستناداً إلى قواعد علم الإجرام، فإن البيئة العائلية هي المحدد الأول للسلوك؛ فبدور الانحراف تنمو في ظل الاضطرابات الأسرية والظروف الخارجية القاسية، مما قد يتفاقم إلى جرائم جسيمة يصعب احتواؤها بعد وقوعها. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تمكين الوالدين بمهارات التواصل الإيجابي وآليات إدارة النزاعات الأسرية، مع ضرورة تكاتف الجهود المؤسسية لتحسين أوضاع الأسرة ورفع مستوى وعيها المجتمعي، باعتبار ذلك الضمانة القانونية الأولى لتحصين المجتمع من مخاطر الجنوح والإجرام.²

ثانياً: دور المدرسة

تُعد المدرسة المؤسسة التربوية التالية للأسرة في التنشئة، فالفرد ينتقل من المحيط الأسري إلى البيئة المدرسية التي تستقبله في مرحلة جوهرية من حياته، حيث يبدأ بتكوين علاقات اجتماعية متشعبة مع

¹- شيماء عقاري، نسرين بن علي، المرجع السابق، ص 20.

²- ليندة محاد، المرجع السابق، ص 67.

أفراد آخرين، وتعتبر المدرسة ميداناً لاختبار قدراته واستكشاف إمكانياته الذاتية، ومواجهة القوى الفاعلة في العالم الخارجي، مما يفرض عليه التأقلم مع أوضاع مستجدة لم يعهدها سابقاً

وعليه، يقع على عاتق المدرسة استكمال الدور الأسري في غرس المبادئ الأخلاقية والتربوية، وتكوين سلوك الفرد بما يضمن امتثاله للأنظمة والقوانين السائدة، كما يتوجب على الجهات المختصة والمؤسسات التعليمية إدراج طرق تعليمية ضمن المناهج الدراسية لمختلف المراحل التربوية، تعنى بدراسة وتحليل الظواهر الإجرامية الخطيرة، وذلك لرفع مستوى الوعي الوقائي والحفاظ على توازن واستقرار المجتمع.¹

ثالثاً: دور المؤسسات الدينية والاجتماعية

يعد الدور المنوط بالمؤسسات الدينية والاجتماعية ركيزةً جوهرية في الحفاظ على السلم واستقرار البناء القيمي للمجتمع، إذ يمثل تكاملها مع الأطر والنظم الاجتماعية الأخرى ضرورةً حتمية لتحقيق التوازن البنيوي وإرساء دعائم الأمن المجتمعي ، وتستمد هذه المؤسسات مشروعيتها وظائفها من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعمل على تكريس منظومة القيم الاجتماعية وتعزيز التضامن الذي كفله المشرع الإسلامي لحماية الفرد والمجتمع، وعلاوة على ذلك، تلعب هذه المؤسسات دوراً وقائياً في ضبط السلوك وتكوين الانحراف، وذلك من خلال آليات التنشئة الدينية التي تساهم في تحصين الأفراد من النزعات الإجرامية عبر ترسيخ الوازع الديني والالتزام الأخلاقي في نفوس الافراد من خلال التوعية والإرشاد الذي يتلقونه ، وتحميهم هذه المؤسسات من الوقوع في المعاصي فتجعلهم من عناصر الخير في المجتمع.²

¹ - سهام ديه ، بسمة ازواون ، المرجع السابق ، ص 42 .

² - شيماء عقاري ، نسرين بن علي ، المرجع السابق ، ص ص 20 - 21.

يتنوع دورها الاجتماعي بصورة كبيرة حول منع الجرائم والوقاية منها وتعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي الراحة الانسان وبناء شخصيته السوية¹.

2. الوقاية الخاصة

لا يمكن وضع مقاييس محددة للوقاية الخاصة لكن يجب القيام بحملات التوعية والعمل على إيصال الحقيقة عن وضع المجرمين وضحاياهم الى الجمهور بإبراز مخاطرها واثارها المدمرة للفرد والمجتمع²، ويبرز هنا دور الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإعلامية كمرتكز استراتيجياً لتعزيز المنظومة الأمنية، حيث تلتزم الوسائل الإعلامية ببث الحقائق الموثقة والبيانات الصادرة عن الجهات الرسمية، مستندةً في ذلك إلى المؤشرات الرقمية والتحليلات الإحصائية الدقيقة، لقطع الطريق على المضللين ومنع استدراج الضحايا المحتملين

ويتطلب هذا التكامل وضع قواعد إجرائية للتنسيق في إعداد البرامج التوعوية المتخصصة، مع تفعيل مبدأ الاستعانة بالخبرات أكاديمية طبية ونفسية، لإضفاء الطابع التخصصي يخاطب الوازع الشخصي ويحصن الفرد ضد الإغراءات الإجرامية

إن الإعلام الأمني في هذا السياق يتجاوز الدور الإخباري إلى دور نشر الوعي الحقوقي والقانوني، من خلال توسيع الدائرة المعرفية للمواطن وإشراكه في رصد الظواهر المؤثرة على الاستقرار، ويهدف ذلك إلى تنمية الحس الأمني الوقائي، وهو ما يُعد تطبيقاً لمبدأ الأمن التشاركي، حيث يتحول الفرد من متلقٍ إلى شريك في مكافحة الجريمة قبل وقوعها، ترسيخاً للقاعدة القانونية التي تقر بأن حفظ النظام العام هو مسؤولية تضامنية تقع على عاتق كافة إذن التعاون بين الأجهزة الأمنية ووسائل الاعلام

¹ - سهام ديه ، بسمه ازواون ، المرجع السابق ، ص 43.

² - مراد بونيف ، سعد الدين عايدي ، المرجع السابق ، ص 29 .

أصبح أكثر من الضروري للمساهمة في توجيهه والوقاية من الجريمة وتحقيق وتعزيز الأمن المجتمعي¹.

فيجب على الاعلام عند تطرقه لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية أن يطرق الى الآثار المدمرة على الفرد والمجتمع كما يجب ان تعتمد الرسالة الإعلامية على مبدأ النمطية والإثارة حيث يكشف الإعلامي أن المتاجر هو المجرم وليس الضحية، وهذا يتطلب منه ان يشرح بوضوح كيف يتم خداع او اكراه الضحية المراحل الأولى للجريمة، ومن الضروري تقديم ما يكفي من التفاصيل لشرح الواقعة وإظهار مدى خطورة الوضع.²

الفرع الثالث: آليات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 04.23

كرّس القانون رقم 04-23 مقارنة مؤسساتية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، تجلت بوضوح في نص المادة الرابعة (04) التي جعلت من إشراك المجتمع المدني ركيزة أساسية في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من هذه الجريمة. كما عزز المشرع من الصلاحيات الوظيفية للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما في شقها المتعلق بآليات حماية الضحايا ومساعدتهم، وهو ما سيتم تفصيله وفق الآتي:

أولاً: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

عزز المشرع الجزائري في القانون 04.23 دور المجتمع المدني بما يتماشى مع النصوص القانونية والدولية حيث نصت المادة 08 على ضرورة إشراكه في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية، من خلال القيام بالتدابير الآتية:

¹ - وليد مباركي ، إسماعيل بن السعدي ، "دور المؤسسات الأمنية في الحد من الجريمة داخل المدن ، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، سنة 2021 ، ص 30 .
² - سهام دبه ، نسمة ازواون ، المرجع السابق ، ص 44 .

- . الجانب التحسيس والإعلامي: القيام بحملات التوعية، وإخطار السلطات بالوقائع المشتبه فيها، مع ضمان حق الوصول للمعلومات بما لا يتعارض مع النظام العام وسرية التحقيقات وكرامة الضحايا.
- . الجانب العلمي والبحثي: التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لإجراء دراسات متخصصة في مجال جريمة الاتجار، واقتراح برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول خطورتها وتهدف لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.
- . الجانب الإجرائي والقضائي: منح الجمعيات الوطنية المعتمدة المختصة بالمرأة والطفل وحقوق الإنسان صلاحية إيداع الشكاوى والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء في جرائم الاتجار بالبشر¹.

ثانيا: تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واستحداث نظام الية الوطنية للإحالة في ظل قانون 04.23

- تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار في اطار مساعدة وحماية الضحايا الاتجار بالبشر على الخصوص متعلق بالاتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من الجريمة مايلي :
- رسم السياسات صياغة الاستراتيجيات والعمل على اعداد الخطة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ، والاشراف على تنفيذها بتنسيق على الجهات المعنية².
- الشراكة والتعاون تعزيز التواصل وتبادل الخبرات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الفاعلة في هذا الميدان³.

¹ - حكيمة سماتي، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04.23 " حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 01. 2024، ت. ن مارس 2024، ص ص 98.97.

² - بن فغول نوال، الآليات الإدارية والقضائية المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 42.

³ -قادي عبد الرحمن، الحماية القانونية والآلية الوطنية للإحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2025، ص 89.

-التنسيق المؤسسي توحيد الجهود وضمان تدفق المعلومات بين مختلف الأجهزة والمصالح المختصة لمكافحة هذه الجريمة وكذا من جانب التوعية والبحث العلمي اي الاشراف على نشر الدراسات والبحوث والبيانات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر وابرار الجهود الوطنية المبذولة في هذا الاطار ¹.

-التقييم والتطوير متابعة وقياس اداء تدابير الوقاية واقتراح الحلول اللازمة لرفع كفاءتها ²

-التقرير الدولية اعداد التقرير الوطنية والدولية حول جهود الدولة في مكافحة ، ودراسة التقرير ذات الصلة لاتخاذ الاجراءات المناسبة ³

-حماية الضحايا التنسيق مع الجهات المختصة لضمان تقديم الدعم الشامل والحماية اللازمة لضحايا الاتجار ⁴

الملائمة التشريعية مراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة لضمان اتساقها مع المعايير والاليات الدولية التي صادقت عليها الدولة ⁵.

الدعم الاستشاري ابداء الراي القانوني والفني في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتوعية والبحث العلمي الاشراف على نشر الدراسات والبحوث والبيانات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر وابرار الجهود الوطنية المبذولة في هذا الاطار ⁶.

الشراكة الاستراتيجية تطوير اطر التنسيق والتعاون المشترك بين السلطات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية بالوقاية والمكافحة ⁷.

¹-قادري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142.

²-بن فغول نوال، المرجع السابق، ص 68.

³-قادري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 115.

⁴-بن فغول نوال، المرجع السابق، ص 68.

⁵-قادري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 130.

⁶-عبد القادر بلهزيل، المرجع السابق ص 48.

⁷-بن فغول نوال، المرجع السابق، ص 60.

التقرير السنوي اعداد تقرير سنوي شامل حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر يتضمن تقييما لإجراءات الوقائية والميدانية ورفعته الى السيد رئيس الجمهورية¹.

نظام الاحالة الوطني وضع المبادئ التوجيهية والتعرف على الضحايا وتحديد هوياتهم وضمان حالتهم الى المرافق العمومية المختصة وفق لآلية الاحالة الوطنية المقررة قانونا².

ادارة البيانات انشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة بتنسيق مع المصالح الامنية والجهات الفاعلة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر مع الالتزام الصارم بالحماية الخصوصية والبيانات الشخصية للضحايا³.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم المستحدثة التي تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، إذ تقوم على استغلال حاجة الأشخاص وضعفهم من أجل الحصول على أعضاء بشرية بطرق غير مشروعة وتحقيق منافع مادية وغير مادية. ونظراً لما تشكله هذه الجريمة من تهديد للصحة العامة، تدخل المشرع الجزائري بالوضع منظومة قانونية ردعية تهدف إلى مكافحتها والحد من انتشارها، من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها وفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات، وكذا القوانين الخاصة المنظمة لنقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث حرص المشرع على إقرار عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي مع تشديدها متى اقترنت بظروف معينة، وفي المقابل يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف والأعذار القانونية وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

¹ -قادري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 155.

² -قادري عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 170.

³ -بن فغول نوال، المرجع السابق، ص 74.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب من خلال فروع نتناول فيها:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف والأعذار القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بحماية الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد البشري، باعتبار أن جسم الإنسان وأعضائه ليست محلاً للتعامل التجاري أو الاستغلال غير المشروع، لذلك رتب عنها عقوبات صارمة لضمان الردع وتنوع هذه العقوبات بحسب صفة الجاني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حيث يُسأل الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متى ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة، حيث تسلط عليه عقوبات أصيلة مقررة في قانون العقوبات، وتطبق عليه عقوبات أصلية كما يضاف إليها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية إذا رأت المحكمة الموقع عليه. سنتناول في هذا الفرع:

1: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

2: العقوبات التكميلية التي يخضع إليها الشخص الطبيعي.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن العقوبات الأصلية كفيلة بتحقيق معنى الردع، وهي التي يحكم بها لوحدها دون أن تكون موقوفة على الحكم بعقوبة أخرى، وذلك عكس العقوبات التكميلية، وقد نصت المادة 4 من قانون العقوبات: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى"¹.

¹ - رحمة بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

تضمنت قانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 23 الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أ- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة:

عاقب المشرع الجزائري كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص¹، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 16 من ق، ع².

كما تضمنت المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج لكل من قام بانتزاع أو نسج أو خلايا أو بيع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم آخر³.

ب- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه:

نصت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 (عشر) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول

¹ - هديل كويسبي، وليدة لعرابة، مرجع سابق ص 37.

² - ينظر المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق .

³ - ينظر المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل من ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

قوام هذه الجريمة هو الاعتداء على رضا الشخص المنزوع منه العضو وذلك من خلال اقتطاع عضو من أعضاء جسده أو جزء منه، وزرعه في جسد إنسان آخر، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدى عليه حياً أو ميتاً¹.

ج- جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء كانت حصول على عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون مقابل وبدون موافقة، أي أن الشروع لا يكفي جريمة عدم التبليغ فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان أو علم بشخص آخر بهذا الشروع فإنه لا سبيل لمساءلته جزائياً².

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم، ومعنى أنها اختيارية أو جوازية تخضع لسلطة القاضي في جرائم الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فهي وجوبية التطبيق³.

¹ - خيرة طالب، المرجع سابق، ص 408.

² - عمار عبد القادر، المرجع سابق، ص 67.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام (الجزء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنوعون الجزائر، 2002، ص 47.

ولقد نص المشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 22 على ما يلي: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

وتبقى مسألة اختيار العقوبة التكميلية وأكثر للسلطة التقديرية للقاضي حسب ما يراه مناسباً من بين العقوبات الواردة في المادة 9 (تسعة) من قانون العقوبات:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المصادرة الجزئية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- سحب جواز السفر؛
- إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية... إلخ¹.

أما إذا تعلق الأمر بشخص أجنبي مدان بارتكاب جناية أو جنحة يطابق عليه نص المادة 303 مكرر 23 من (ق،ع) التي تنص على: "يقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة (10) سنوات على الأكثر"، فمن خلال هذا النص فإن المشرع ألزم الجهة المختصة بمنعه من الإقامة من التراب الوطني بشكل أبدي أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

كذلك أقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة لجميع الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إضافة إلى الأموال والعائدات المتحصلة منها وذلك بموجب المادة 303 مكرر 28 من (ق،ع) التي تنص

¹ _ ينظر المادة 9 من الامر رقم 66.156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

على: "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعد الشخص المعنوي من بين الكيانات التي تقر تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء من خلال استغلال نشاطه القانوني كالمصحات والمؤسسات الصحية، أو عبر توفير الوسائل والإمكانات المادية التي تسهل تنفيذ هذا النوع من الجرائم، وإدراكاً لخطورة الدور الذي قد يؤديه الشخص المعنوي في دعم الأنشطة الإجرامية المنظمة، أقر المشرع الجزائري مسؤولية الجزائية المعنوية.

ولم يقتصر على معاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط، بل مد نطاق التجريم ليشمل الأشخاص المعنوية متى ارتكبت الجريمة باسمها ولحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين. وعليه، فقد خص المشرع الشخص المعنوي بجملة من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته القانونية بهدف تحقيق الردع وحماية النظام العام.

وعليه سيتم التطرق إلى 1 -العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، 2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي التكميلية.

1 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص المعنوية العامة وجعل قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص العامة كالأشخاص خاضعة للقانون الخاص، وهذا ما أحالت إليه المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون¹.

فالمشرع الجزائري اشترط لمسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما يشترط أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وقررت لهذا الأخير

¹ - ينظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

عقوبة الغرامة في مواد الجرح والجنايات بما يساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، أي أنه ضاعف من الغرامة وقد يكون السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يمثل فرداً بذاته بل مجموعة من الأشخاص تحت لواء مؤسسة أو منظمة يمكن لهم الاشتراك في التخطيط المدروس بدقة في ارتكاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية¹.

2- العقوبات التكميلية:

تطبق أحكام نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم مجموعة من العقوبات التكميلية التي تفرض على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في حل الشخص المعنوي،

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشر أو تعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وينصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة وتفادياً لارتكاب الجريمة بمناسبه².

الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة والأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

قد تستدعي ظروف ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ومرتكبيها إلى تشديد العقوبة لتجاوز الحد الأقصى المقرر لها أو حتى تغيير العقوبة ذاتها إلى نوع أشد بعدما كانت تكيف على أساس

¹ - هديل كويس، وليلة العراية، المرجع سابق، ص 40.

² - ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق .

أنها جنحة مشددة وجناية، كما أنه يمكن تطبيق ما يسمى بظروف التخفيف وكذلك الأعذار القانونية في بعض الحالات الاستثنائية.

وفي هذا ... ليتم استبيان ظروف تشديد عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية ... ثم ظروف التخفيف ... والأعذار القانونية....

1-ظروف التشديد العقوبة: قد يصاحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه وهي ما يطلق عليها تسمية الظروف المشددة، فقد تدخل المشرع الجزائري لينص على بعضها وترك السلطة التقديرية للقاضي، يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة¹.

كما شدد المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، التي أوردت ونصت على معاقبة الجاني على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج، وهي حدود العقوبة المقررة للجنح المشددة، وذلك بتوافر الظروف التالية:

- إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهمته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة وكانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.²

2: ظروف تخفيف العقوبة

¹ - نوال ابرين، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقاً للتشريع الجزائري، مجلة التراث، المجلد 6، العدد 22، جامعة الجلفة، 2019، ص 33 .

² - ينظر المادة 20 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يمكن للجاني أن يستفيد من ظرف تخفيف العقوبة إذا ساعد السلطة في إيقاف الجناة وشركائهم وهذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 24 في الفقرة الثانية: "...وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

لكن إذا طبق المادة 303 مكرر 21 فإنه في حال ارتكاب الشخص المدان أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وهي كالآتي:¹

- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، فإن العقوبة تكون بعشر (10) سنوات سجنا.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، فإن بالعقوبة تكون بخمس (05) سنوات سجنا.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن العقوبة تكون بثلاث (03) سنوات سجنا.
- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، فإن العقوبة تكون بسنة (01) واحدة حبسا.

وبالتالي يصح القول أن الظروف القضائية المخففة هي وسيلة لجأ إليها المشرع الجزائري لتخفيف من العقاب، هدفها مواكبة تطور المجتمع في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع يمكن أن تتعلق بالجاني أو الجريمة، تستدعي هذه الوقائع أو الظروف تخفيف مسؤولية الجاني التي تأخذ صورتها في تخفيف العقاب³².

¹ - ينظر المادة 53 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم.

² - ندى كبي، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص 46.

3: تطبيق الأعدار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أقر المشرع الجزائري الأعدار القانونية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لحكم كثيرة لعل أهمها إغراء المجرمين للتوقف عن مواصلة تنفيذ السلوك الإجرامي الذي بدأوا فيه، بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه، ولقد أوردتها في النصوص المواد 303 مكرر 24 و 303 مكرر 25 من قانون العقوبات كالاتي:

أولاً: تطبيق العذر المعفي حالة التبليغ قبل البدء في تنفيذه:

تنص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات على أنه: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

باستقراء نص المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أعطى ضماناً يستفيد منها المجرم أو الجاني بالإعفاء من العقاب شرط أن يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، رغم أن القانون والمنطق لا يعتبر الجريمة جريمة إلا إذا تم ارتكابها وتم الشروع فيها، لأن الأصل القانون لا يعاقب على النيات وعلى الأعمال التحضيرية.

ثانياً: تطبيق العذر المعفي حالة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية:

فيما عدا جرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، فإن المشرع الجزائري يعاقب الحبس كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولو كان ملزماً بسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة، وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولم كان ملزماً بالسر المهني ولم يبلغ فوراً

السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس...". ولا تطبق هذه أحكام هذه الفقرة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.¹

ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد الانتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "...وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية....". من خلال هذه المادة أن تخفيف العقوبة وجوبي ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أي أنه تسقط نصف العقوبة للمجرم إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد الشروع أو بعد انتهاء لكن شرط قبل تحريك الدعوى العمومية.²

رابعا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية:

تطبق المادة 303 مكرر 24 في فقرتها الثانية ما يلي: "...أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

من هذه العبارة يظهر أن المشرع الجزائري مكن المجرمين من الاستفادة من التخفيف بعد تحريك الدعوى العمومية وهو بمثابة استثناء شرط إذ تعاونوا مع السلطات المختصة وساعدوها على ضبط المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.³

وكما يجدر الإشارة أن في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتقدم إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية طبق للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ -نعيمة دشون، المرجع السابق، ص72.

² -نعيمة دشون، المرجع نفسه، ص72.

³ -نعيمة دشون، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بخصوصية وخطورة بالغة ، بالنظر إلى ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة واعتمادها أساليب معقدة تحول دون اكتشافها وإثباتها بالوسائل التقليدية، لذلك حرص المشرع على تدعيم مكافحتها من خلال إقرار مجموعة من التدابير الإجرائية التي تضمن فعالية البحث والتحري والمتابع القضائية، وتتجسد هذه التدابير الإجرائية في توسيع نطاق الاختصاص القضائي بما يسمح بتكفل الأمثل بهذا النوع من الجرائم ، إلى جانب إقرار أحكام إجرائية استثنائية تتلاءم مع طبيعتها وخطورتها وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلبين : الأول يتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والثاني يخص لبيان الأحكام الإجرائية الاستثنائية المقرر لمكافحتها .

المطلب الأول: تمديد الاختصاص لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن أخطر الإجرام المنظم العابر للحدود، لما تنطوي عليه من سلب لكرامة الإنسان وجعل جسده محلا للمعاملات التجارية والتكسب غير المشروع، ونظرا لان الشبكات الإجرامية التي تدير هذه التجارة تعتمد على أساليب تكنولوجية ولوجستية معقدة تتجاوز النطاق المحلي الضيق، تبنت السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر آليات إجرائية مرنة لتتبع مسارات هذه الجريمة، ويتجلى ذلك في التعديل الجوهري الذي جاء به القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي أوجد تكاملا إجرائيا مع أحكام القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مما سمح بتجاوز قواعد الاختصاص الإقليمي ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول : تمديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية، والفرع الثاني: الاختصاص الموسع لأقطاب الجزائية .

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

أولاً: الاختصاص المحلي

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط شرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتتص المادة 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".¹

ولتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي تلك التي اعتمدها القانون في سبيل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، فقد نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 المعدل والمتمم فقد جاء منه "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، مالم يحدد القانون اختصاص آخر".²

وعليه فإن هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

أ/مكان ارتكاب الجريمة:

يعد مكان ارتكاب الجريمة المعيار الأساسي لانعقاد الاختصاص المحلي، إذ تكون الأولوية لضباط الشرطة القضائية العاملين في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن هذا المكان هو الأكثر اتصالاً بالوقائع الإجرامية والأدلة والشهود، مما يسهل إجراءات المعاينة وجمع الاستدلالات بسرعة وفعالية كما

¹- ينظر المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية .

²- ينظر المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية .

يحقق هذا المعيار حسن سير العدالة من خلال توزيع العمل بين مختلف مصالح الضبط القضائي وفق نطاق الجغرافي في كل جهة¹.

ب/ محل إقامة المشتبه فيه

ويقصد بمكان المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أو محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضباط بالبحث وبالتحري عن الجريمة إذا وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها².

أ/ كان القبض على المشتبه فيه:

إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني ينعقد الاختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه، وهذا أن يتم القبض في دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية وبغض النظر عن سبب هذا القبض، ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى، وتظهر أهمية هذا الاختصاص (الجرائم المتنقلة والجرائم التي يرتكبها اختصاص ينتقلون لعدة ولايات أو دوائر قضائية³.

- امتداد الاختصاص المحلي:

يجيز القانون مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة استعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، فتتص المادة 24 من ق إ ج (الفقرة الثانية) أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشر مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به، وتنص الفقرة الثالثة من المادة

¹- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص 117.

²- الجيلالي بن طوكوة، الاطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص 11.

³- الجيلالي بن طوكوة، المرجع نفسه، ص 12.

على "يجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...".¹

ففي في الحالات الخاصة، يمكن امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دوائر المجلس القضائي التابع له أو إلى كافة التراب الوطني في الحالات التالية:

- **حالة الاستعجال:** وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل.²

- **حالة الأمر القضائي:** والذي بمقتضاه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية.

ثانيا - الاختصاص الوطني:

وسع قانون الإجراءات الجزائية اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحسب الصفة الأصلية للمتممي جهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.

فبالنسبة للضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري فاخصاصهم يمتد على المستوى الوطني حيث تنص المادة 24 فقرة السادسة " لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة في هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن أو المصالح المركزية للشرطة القضائية، الذين لهم الاختصاص في كافة الإقليم الوطني".³

¹ - المادة 24 فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - علي جروده، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 312.

³ - ينظر المادة 24 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

وقد تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب مقتضيات المادة 24 فقرة 7 بالنسبة لبعض الجرائم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك أو أمن وطني ومصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني، الذي جاء فيها.

فنشاط ضباط الأمن العسكري له طابعه الخاص فهو يرتبط عادة بالمصالح العليا للدولة وسلامة الوطن مما يجعل الجرائم التي يتابعونها توصف بالشمولية والانتشار على المستوى الوطني لذا فإن اختصاصهم غير مقيدة بزمان أو مكان.¹

ثالثا: الاختصاص النوعي:

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل أنواعا من الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة على سبيل الحصر.²

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 23 ق ج دون تقييد بأي نوع منها، يساعدهم أعوان منصوص عليهم في المادة 30 ق ج دون تقييد بنوع معين من الجرائم، فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة مباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها.³

رابعا: التوقيف للنظر:

1/تعريف: هو إجراء يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة.

¹ ينظر المادة 24 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

² خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44-45.

³ أمين شعيب بوعويضة، حمزة مله، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 11-12.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد من 83 إلى المادة 86 ق ا ج.

2/ - خصائص إجراء التوقيف للنظر:

أ/ إنه إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:

منح المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي متهم للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته لفائدة الاستدلالات وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.¹

ب/ إنه إجراء ماس بالحرية الشخصية:

ليس هناك شك أن التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، ويسلب الأفراد حريتهم في التنقل ولو لفترة وجيزة، لذلك لقي هذا الإجراء نقدا من قبل الفقه من قاعدة الأصل من الإنسان براءة، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته.²

ج / إنه إجراء مؤقت:

تعد أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر وتقلل من خطورته، أنه إجراء مؤقت بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محددة قررها المشرع ب48 ساعة نصت عليها المادة 83 فقرة الثانية "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين

¹ - دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 7، العدد 2008، ص205.

² - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة 1، 2004، ص 111.

(48) ساعة،¹ ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة حسب نص المادة 83فقرة 2.5

د/إجراء يتوسط مصلحتين

يعد التوقيف للنظر إجراء قانونيا يوازن بين مصلحتين تتمثل في المصلحة العامة التي يقتضي تمكين سلطات التحقيق من الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن من خلال ضبط مرتكبي الجريمة وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

أما المصلحة الثانية فهي المصلحة الخاصة بالفرد الذي يقوم على ضرورة حماية حقوقه وحياته الأساسية ومعاملاته على أساس قرينة البراءة.³

3/ضمانات الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزاما نص عليه في ق ا ج ومن هذه الضمانات:

أ/تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته وزيارته

نصت المادة 85فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على انه بمجرد وضع الشخص تحت إجراء التوقيف للنظر يتعين على ضابط الشرطة القضائية تمكينه من ممارسة حقه في الاتصال بعائلته أو محاميه، وفي هذا الإطار يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير الوسيلة الملائمة التي تسمح للموقوف بإبلاغ أسرته بحالته ومكان وجوده سواء عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى، كما يقر القانون للموقوف للنظر حق تلقي

¹ - ينظر المادة 83فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

² - دليلة مغني ، المرجع سابق، ص 206.

³ - دليلة مغني ، المرجع نفسه، ص 206 .

زيارات من أفراد عائلته، قصد تزويده بالاحتياجات الضرورية مثل الطعام والملابس وغيرها، بحيث أن ممارسة الاتصال وحق الزيارة لا تكون مطلقة بل مقيدة لضمان سرية التحقيق.¹

ب/ الحق في الفحص الطبي

نص المشرع الجزائري على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بموجب المادة 85فقرة واحد، ويكون الفحص عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، ويكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.²

ج/ الحق في الراحة

من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر هي حقه في الراحة حيث لم ينظم القانون هذه الساعات الخاصة بالراحة وإنما تركها للتنظيم الإداري لضباط الشرطة القضائية إلا أنه أوجب تدوين كل هذا في محاضر التحقيق وأن يدون على هامش هذه المحاضر أما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه امتناعه أن امتنع عن الإمضاء ولا بد أن تذكر في هذا البيان الأسباب الذي أدت إلى توقيف الشخص للنظر ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص تام ترقيم وتحتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية.³

¹ - بن طكوكة الجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

² - ملاك وردة، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 131.

³ - بن طكوكة الجيلالي، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية

1- التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعتبر الأقطاب القضائية ذات اختصاص نوعي وإقليمي موسع، استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وأسند إليها صلاحية معالجة فئات محددة من الجرائم المعقدة والخطيرة، من خلال تجميع الوسائل البشرية والتقنية والخبرات القضائية اللازمة، بما يضمن فعالية السياسة الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية المتخصصة.

أولاً: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعد الأقطاب المتخصصة قواعد الاختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي لا تصيب كل جهة قضائية من النزاعات، ويتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كما يلي:

1- الاختصاص المحلي الموسع: تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصرياً في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها ويتعذر اختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات أولية، تحقيق ومحاكمة ويتم لغاية صدور الحكم في الملف.

وتتميز هذه الأقطاب بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص موسع وهو ما قرره المواد 309 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث تم بموجب هذه المواد، وتسهيلاً لعمل الأقطاب توسيع الاختصاص المحلي لكلاً من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم من بعضها لمحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب المتخصصة¹، وقد تم تجسيد هذا التوجه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد (4) أربع محاكم على المستوى الوطني ووسع اختصاصها الإقليمي ليشمل جهات الوطن الأربع.

¹ - إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 53.

2/ الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها أو تنعقد لها السلطة إلى طبيعة النزاع ونوعه، وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطأ إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى التحقق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.¹

تتمثل هذه الجرائم المشار إليها في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويمكن حصرها في:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة.

وهذا تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة هو اختصاص من نوع خاص. حيث وكما سبقت الإشارة إليه، تختص الأقطاب بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر إلا أن اختصاصها هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بل إنه معلق على طلبه بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي.²

¹- إيمان رتيبة شويطر، المرجع نفسه، ص 54.

²- ينظر المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: توسيع الاختصاص الإقليمي عبر التراب الوطني

القطب الاقتصادي المالي: يوجد مقره بمجلس قضاء الجزائر يهدف إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، يتمتع هذا القطب باختصاص إقليمي على كامل التراب الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة وجرائم الفساد.

1 / توسيع الاختصاص الإقليمي للقطب الاقتصادي المالي

يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي باختصاص يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، ويستند هذا الامتداد إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية والمالية التي غالبا ما تتجاوز حدود الاختصاص المحلي للمحاكم، إذ قد تتوزع أفعالها وعناصرها المادية بين عدة ولايات¹، كما يبرر هذا الامتداد الإقليمي اتسام الجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة بدرجة عالية من التعقيد لا سيما الجرائم المرتبطة بالفساد وتبييض الأموال المصرفية والضريبية والصفقات العمومية، حيث تتشابك فيها المعاملات المالية وتتداخل فيها الاختصاصات الإدارية والاقتصادية، الأمر الذي يستدعي وجود جهاز قضائي مختص يتتبع مختلف أوجه النشاط الإجرامي بكامل التراب الوطني والتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوطن².

2/ توسيع الاختصاص النوعي للقطب الاقتصادي المالي

طبقا للمواد من 315 إلى 318 قانون الإجراءات الجزائية، يختص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالنظر في الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا ولاسيما³:

- جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - ينظر المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

² - آسية بن بوعزيز، "إجراءات التقاضي أمام القطب الاقتصادي"، المجلد 1، العدد 1، ص 10.

³ - ينظر المواد من 315 إلى 318 قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- جرائم تبييض الأموال

- جرائم التهريب ذات البعد الاقتصادي المالي.

- الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة

- الجرائم الضريبية.

- الجرائم المرتبطة بالأموال العمومية والاختلاس.

التقاضي أمام القطب الاقتصادي المالي،

ثالثا: قطب الجزائر الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يعد القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أحد الهيئات القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري ونص عليها في المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لمواجهة الجرائم الإلكترونية والجرائم المرتكبة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك بالنظر لما تتسم به من تعقيد وطابع عابر للحدود وقد خول المشرع اختصاصا يمتد إلى مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء في المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة¹.

ويمتد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والجهات القضائية التابعة لهذا القطب إلى كامل التراب الوطني، خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص المحلي، بما يضمن فعالية مكافحة هذا النوع من الجرائم التي غالباً ما تتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية².

ويختص القطب بالنظر في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لا سيما الجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني، والجرائم التي تهدد الأمن والنظام العام من خلال نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة،

¹ - ينظر المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² - امينة بن عمور، الأقطاب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 8.

والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية وذلك حسب نص المادة 337¹.

كما يتمتع قضاة القطب باختصاص مشترك مع الجهات القضائية المختصة أصلاً، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص مع القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي تكون الأولوية لهذا الأخير الذي من جرائم اقتصادية أو مالية تدخل ضمن اختصاصه النوعي ولو ارتكبت باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال².

المطلب الثاني: إقرار احكام إجرائية استثنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يُمثل استحداث أساليب التحري الخاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 نقطة تحول جوهرية في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ تخلى المشرع من خلاله عن القواعد التقليدية لجمع الأدلة، نظراً لعجزها عن مواجهة الطابع السري والمنظم لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتستند هذه المنظومة الإجرائية الجديدة إلى منح الضبطية القضائية صلاحيات استثنائية تسمح بضبط الجريمة وتفكيك شبكاتها، مع إخضاع هذه الصلاحيات لرقابة قضائية صارمة تضمن عدم المساس بحريات الأفراد، وبناءً على هذا التأصيل القانوني، يهدف هذا المطلب إلى دراسة أحكام هذه الأساليب الاستثنائية وشروط اللجوء إليها، نخصّص الفرع الأول إلى اعتراض المراسلات كآلية لتتبع الأثر الرقمي للاتصالات المشبوهة، بينما ننتقل في الفرع الثاني إلى دراسة أحكام التسرب باعتبارهما أداة للاختراق والتتبع الميداني لتعقب مسار الجناة ومصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة.

¹ - ينظر المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية.

² - عمرشعبان، اسماعيل بن حفاف، القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر، خلفية التأسيس والية التجسيد مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 17، العدد 1، ص 207.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات التكنولوجية الخاصة في المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، لتتبع خط سير شبكات المتاجرة بالأعضاء البشرية.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبس به، كما يعرف على أنه إجراء تحقيقي مباشر خلصة وينتهك سرية الاحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة¹

خصّص المشرع الجزائري الفصل الرابع لتنظيم إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، باعتبارها من أساليب التحري الخاصة ذات الطبيعة الاستثنائية، التي لا يُلجأ إليها إلا في نطاق الجرائم الخطيرة وتحت رقابة قانونية صارمة، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة وصون حرمة الحياة الخاصة، ولقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 25/ 14 وخاصة في المادة 114 على أن هذه الأساليب لا تطبق إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك وفي الجرائم الخطيرة حيث ذكر المشرع هذه الجرائم في نص المادة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية².

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي أن يأذن لضباط الشرطة القضائية وبإذن مكتوب بما يلي:

"... اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام متفوه به بصفة خاصة أو سرية من

¹ - سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي البليدة 02، ت ن 2023/ 05/31، ص 209.

² - ينظر المادة 114 من القانون 25. 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

طرف شخص أو اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف دقيق لهذه الأساليب إنما تفهم من سياق نص المادة 114 فقرة 2

كما يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول بالمحلات السكنية أو غيرها ولخارج المواعيد المحددة في المادة 78 أعلاه، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.¹

وباستقراء نص المادة 78 من قانون الاجراءات الجزائية ان المشرع عمد على تنظيم مواعيد التفتيش في الحالات العادية مع وضع استثناءات في حالات يجوز التفتيش في كل الأوقات اذا تعلق بالجرم الخطيرة من بينها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.²

كما نصت المادة 115 منه على انه منع المساس بالسّر المهني (كالحمّامين، الأطباء)، وإذا تم اكتشافه بالصدفة يجب عدم استغلاله.³

وبرجع لنص المادة 116 من نفس القانون والتي نصت على مضمون الاذن

"يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 114، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وسكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير، ومدتها

4. "

¹- ينظر المادة 114 من القانون 14.25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع نفسه .

²- ينظر المادة 78 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

³- ينظر المادة 115 من القانون 14.25 ، المرجع السابق .

⁴- ينظر المادة 116 من القانون 14.25 ، المرجع نفسه .

وعليه، فإن خلو الإذن المكتوب من أي عنصر من هذه العناصر كعدم تحديد المدة، أو تحديد طبيعة المكان أو طبيعة الجريمة

يترتب عليه بطلان الإذن وبطلان كل الإجراءات اللاحقة المتفرعة عنه بناءً على وبالتالي تُستبعد كافة التسجيلات والمكالمات المستخرجة من ملف الدعوى، ولا يمكن لقاضي الموضوع الاستناد إليها في تكوين قناعته لإدانة سماسرة الأعضاء البشرية.

تحديد مدة الاذن، وهي أربعة (4) أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد بنفس الشروط.

يفهم من هذا انه في حالة القيام بإحدى هذه الإجراءات دون اذن مكتوب ومسبب ومحدد المدة من قبل الجهات القضائية المختصة، يتعرض لمسألة لجنة المساس بجريمة الحياة الخاصة.

الضمانات الإجرائية نصت المادة 118 و 119 يفهم من نص المادتين انه يجب على ضباط الشرطة القضائية ان يقوم بتحرير محضرا عن كل عملية ويذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها ، كما يجب ذكر تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها ، اما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات او المحادثات المسجلة او الصور الملتقطة فعلى ضباط الشرطة القضائية المأذون له او المناب له هذه العملية ان يصف او ينسخ المحتوى الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف مع تعزيز الملف بالدعامة الالكترونية اذا طلبها وكيل الجمهورية . وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض¹.

الفرع الثاني: إجراء التسرب

التسرب عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية او احد اعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في

¹- ينظر المادة 119.118 من القانون رقم 14.25 ، المرجع نفسه .

القانون، وذلك بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، ويتم اللجوء اليها الا عند الضرورة الملحة التي تقتضي إجراءات التحري والتحقيق تحت رقابة القضاء.¹

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 " يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شرك لهم او خاف.² والخاف يقصد به المتسرب الذي يقوم بإيهام مرتكبي

الجرائم بأنهم واحد منهم وذلك من خلال إخفائه الأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها او تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً او جزائياً.³

أولاً: شروط التسرب

1-الشروط الشكلية للجوء لعملية التسرب

-الاذن القضائي

يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته حسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب وذلك ضمن شروط وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

أن يكون الاذن مكتوباً ومسبباً: حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب ان يكون الاذن المسلم تطبيقاً لنص المادة 120 مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان ".⁵

¹ - صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات ام حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارنة ، العدد 02 ، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية ص ص 121 . 122 .

² - ينظر المادة 121 من القانون رقم 14.25 ، المرجع السابق .

³ - صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 123 .

⁴ - ينظر المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية 14.25 ، المرجع السابق .

⁵ - ينظر المادة 124 من القانون الإجراءات الجزائية 14.25 ، المرجع نفسه .

كما اشترط المشرع ان يذكر في الاذن، الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته

كما حدد هذا الاذن مدة عملية التسرب بان لا تتجاوز أربعة اشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء من عملية التسرب .

-تقرير عملية التسرب

استوجب المشرع الجزائري في نص المادة 122 من ق، (اج، ج) على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق لعملية التسرب تحرير تقرير مسبق يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط اون العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 123¹.

" لا يكون للمحضر او التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته ... "2

"ولا تعتبر المحاضر والتقرير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات او الجنح الا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".3

¹-ينظر المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

²-ينظر المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

³-ينظر المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

-الجهات المختصة بتقرير عملية التسرب

يقوم بعملية التسرب ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وذلك وفق نص المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية.¹

كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض نص المادة 123²

-الشروط الموضوعية

سبب التسرب: نظرا لخطورة عملية التسرب، فان المشرع وبمفهوم مخالفة في نص المادة 120 انه لا يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق اللجوء لهذا الاجراء الا اذا اقتضت ضرورات التحري او التحقيق ضمن الشروط ذلك وتكون في احد الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية³

نوعية الجرائم: خولت المادة 120 ضرورة قيام بعملية التسرب في الجرائم الخطرة والمنصوص عليه في المادة 114 منها "... جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص ..."⁴

ثانيا:سلطات المتسرب

خول قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب سلطات خلال سريان عملية التسرب وبعد وقفها وانقضائها، من بين هذه السلطات نذكرهم بإيجاز

¹- ينظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

²- ينظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

³- ينظر المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

⁴- ينظر المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

- يسمح لضابط الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعرة طبقا لأحكام المادة 121 الفقرة الثانية منها ان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123، ولا يجوز تحت طائلة البطالان، ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم¹

- يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض، دون ان يكونوا مسؤولين جزائيا وهذا جانب من الحماية القانونية التي منحها المشرع للمتسرب هو انعدام المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب هذه الأفعال من بينها:

- اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد و أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها.

- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.²

ولا يجوز للمتسرب اظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقد اقر المشرع الجزائي عقوبات لكل من يكشف هوية ضابط الشرطة او أعوان الشرطة القضائية ورصد لها عقوبات متفاوتة حسب الحالة وذلك وفق نص المادة 125 الفقرة 02، 03، 04.³

وطبقا لنص المادة 126 اذا تقرر وقف العملية، او عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 123 السالف ذكرها، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن امه دون ان يكون مسؤولا جزائيا، على الا يتجاوز ذلك مدة 4 اشهر ويخبر القاضي المصدر لرخصة في اقرب الآجال إذا انقضت المهلة

¹- ينظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

²- ينظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

³- ينظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية 14. 25.

دون ان يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن امنه يمكن للقاضي ان يرخص بتمديدھا مدة أربعة اشھر على الأكثر¹.

وعليه فان المشرع أجاز للمتسرب ممارسة نشاطاته بشرط الا يتجاوز مدة أربعة اشھر، مع وجوب اخطار القاضي المصدر لرخصة، كما يمكن لقاضي تمديد العملية الى أربعة اشھر أخرى.

¹ - ينظر المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية 14.25.

ملخص الفصل:

يُعنى هذا الفصل بدراسة الاستراتيجية التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، منتقلاً من التأصيل الموضوعي إلى التجسيد الإجرائي والوقائي؛ حيث يُسلط الضوء على السياسة القانونية المتبعة، والتي ارتكزت على تدابير وقائية استباقية ومنظومة عقابية متكاملة تطل الشخص الطبيعي والمعنوي، مع مراعاة ظروف التشديد والتخفيف لضبط المسؤولية الجزائية. كما يستعرض الفصل الآليات الإجرائية الاستثنائية التي مُنحت لأجهزة الضبط والتحقيق، كآليات تمديد الاختصاص المحلي والموسّع، وأساليب التحري الخاصة مثل اعتراض المراسلات، والتسرب، ونظام المراقبة، مؤكداً في ختامه أن نجاعة هذه المواجهة لا تتوقف على صرامة الجزاء فحسب، بل تكمن في تكامل الأدوات الإجرائية التي تتيح كشف الأنشطة الإجرامية المعقدة وتفكيك شبكاتها، مع تحقيق التوازن القانوني بين مقتضيات الردع وحماية الحقوق والحريات.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمثل إحدى أكثر الجرائم مساسا بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية، لأنها تحول جسم الإنسان إلى محل منفعة أو وساطة أو استغلال. وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه الخطورة من خلال تجريم خاص في قانون العقوبات، وتنظيم صحي لنقل وزرع الأعضاء، وإطار عام للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

وبالإجابة عن الإشكالية، يمكن القول إن المشرع الجزائري وفق إلى حد معتبر في بناء حماية جنائية وإجرائية متعددة المصادر، تجمع بين قانون العقوبات وقانون الصحة والقانون الاتجار بالبشر ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه الحماية تبقى بحاجة إلى تفعيل مؤسسي وتنسيق قطاعي وتكوين متخصص حتى لا تبقى النصوص قوية من الناحية النظرية وضعيفة من الناحية العملية.

لقد ميز المشرع بين الزرع المشروع والاتجار غير المشروع، فاشتراط الرضا الحر والمستنير، وحدد المؤسسات المرخصة، وأقر قائمة انتظار وطنية، وجرم المقابل والوساطة والنزع دون موافقة. كما مدد المسؤولية إلى الشخص المعنوي وأقر ظروف تشديد وإعفاءات مرتبطة بالتبليغ، وهو ما يعكس سياسة جنائية تهدف إلى الردع وكشف الشبكات.

أما من الناحية الإجرائية، منح المشرع اجراءات استثنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجديد، مع إبقاء الاتجار بالأعضاء خاضعا في العقوبة لقانون العقوبات. وتكمن القيمة الحقيقية لهذه الآليات في استخدامها ضمن رقابة قضائية صارمة لا تمس الحقوق والحريات إلا بقدر الضرورة

-النتائج الأساسية

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمس الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية وتؤثر في الثقة بالنظام الصحي.
- الجريمة ذات طبيعة مركبة، وقد تكون منظمة أو عابرة للحدود أو مرتبطة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- المشرع الجزائري جرم صورا متعددة على غرار الحصول على عضو بمقابل، الوساطة، النزع دون موافقة، نزع الأنسجة والخلايا وجمع المواد من جسم الإنسان.
- قانون الصحة رقم 18-11 يمثل الإطار التنظيمي الذي يميز النقل والزرع المشروعين عن الاتجار غير المشروع.

- القانون 23-04 جعل نزع الأعضاء من صور الاستغلال في الاتجار بالبشر، لكنه أبقى الاتجار بالأعضاء معاقبا عليه وفقا لقانون العقوبات.
- المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الشخص الطبيعي، بل تمتد إلى الشخص المعنوي عند توافر الشروط القانونية.
- العقوبات المقررة تتدرج بحسب محل الجريمة وخطورة الظروف، مع تشديد خاص عند وجود قاصر أو إعاقة أو جماعة منظمة أو طابع عابر للحدود.
- وسائل التحري الخاصة بضرورة لكشف الجريمة، لكنها تحتاج إلى إذن ورقابة قضائية وتناسب وحماية للمعطيات الصحية والشخصية.
- نقص الاجتهادات القضائية يجعل التحليل النصي والفقهية مهما، لكنه لا يغني عن دراسات تطبيقية لاحقة عند توفر المعطيات القضائية.

الاقتراحات

- تدعيم الرقابة على المؤسسات الصحية المرخص لها بنزع وزرع الأعضاء، مع مراجعة دورية لمدى احترامها للضوابط القانونية والطبية.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية شفافة ومؤمنة خاصة بعمليات التبرع والزرع وقوائم الانتظار، مع احترام حماية المعطيات الشخصية والصحية.
- تعزيز تكوين القضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية في الجرائم الطبية والاتجار بالأعضاء وأساليب التحري الخاصة.
- تفعيل التعاون الدولي لتبادل المعلومات والمساعدة القضائية في الشبكات العابرة للحدود.
- تشديد الرقابة على الإعلانات والمنصات الرقمية التي قد تستغل الفئات الهشة تحت غطاء التبرع أو المساعدة الطبية.
- إطلاق حملات توعية قانونية وصحية تشرح الفرق بين التبرع المشروع والاتجار غير المشروع، وتبين مخاطر الوساطة غير القانونية.
- دعم حماية الضحايا والشهود والمبلغين ماديا ونفسيا وقانونيا، حتى لا يخشوا اللجوء إلى السلطات.

- توضيح بعض المفاهيم في النصوص التطبيقية، خاصة حدود المنفعة غير المالية، وإجراءات التحقق من الرضا، وآليات التنسيق بين الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء والنيابة العامة.
- تعزيز التنسيق بين وزارة العدل ووزارة الصحة والأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك والهيئات الصحية المهنية.
- تشجيع البحث الجامعي التطبيقي حول الملفات القضائية المنشورة والإحصاءات الصحية، بما يساعد على تطوير السياسة الجنائية بناء على معطيات واقعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 1 مايو 2024 .
- 2- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018 .
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- 4- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 9 مايو 2023 .
- 5- القانون رقم 25-14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .
- 6- المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 .

ثانياً: المؤلفات

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.
- 2- بشار محمد السيد إبراهيم يوسف، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلاميين)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2021.

- 3- جروده علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: المجلد الأول في المتابعة القضائية، دار النشر، الجزائر، (د. ت. ن).
- 4- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، (د. ت. ن).
- 5- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية، مطبوعة/محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر معمق، جامعة وهران 2، 2017-2018.
- 6- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 7- عبد القادر عمار، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد، دار النشر، الجزائر (د. ت. ن).
- 8- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.
- 9- أوهابيه عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

ثالثا : المذكرات والاطروحات الجامعية

1- اطروحات الدكتوراه

- 1- جيري نعمة، "الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 2- الصغير منير إبراهيم، عبد العال محمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2013.

- 3- الحوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 4- طالب خيرة، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.
- 5- قادري عبد الرحمن، "الحماية القانونية والآلية الوطنية للإحالة لضحايا الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2025.
- 6- محاد ليندة، "السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021-2022.

2-رسائل الماجستير

- 1- الهامل فوزية، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

3-مذكرات الماستر

- 1- العباس نبيلة، "الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، (د. س. ن).
- 2- العزري حسام، "جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (د. س. ن).

- 3- بلحول فخر الدين، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
- 4- بلهزيل عبد القادر، "جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23 04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، (د. س. ن).
- 5- بن طكوكة الجيلالي، "الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
- 6- بن ناصر رحمة، "الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
- 7- بنوعونة أمين شعيب، حمزة مله، "اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 8- بونيف مراد، سعد الدين عايدي، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.
- 9- حوشين كاهينة، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 10- دبه سهام، نسمة إزواون، "المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

- 11- شوقار كنزة، سهيلة اكسيل، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 12- عقاري شيماء، نسرین بن علي، "السياسة الجزائية لمواجهة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2023-2024.
- 13- كبي ندى، "المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.
- 14- كويسى هديل، لعرب وليدة، "الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2024.
- 15- نوال بن فغول، "الآليات الإدارية والقضائية المستحدثة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2024.

رابعا :المواثيق والاتفاقيات الدولية

- 1-الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

خامسا: التقارير والدراسات

أ) التقارير الدولية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر: التركيز على الاتجار بالأعضاء البشرية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2020.

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مجموعة الأدوات المتعلقة بالتحقيق في جريمة الاتجار بالأشخاص لاستئصال أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها، فيينا: إصدارات الأمم المتحدة، 2022.

ب) المقالات والدراسات المنشورة في المجلات العلمية

1- ابرين نوال، "المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقاً للتشريع الجزائري"، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 22، 2019.

2- أرتباس ندير، "واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2021.

3- بن بوعزيز آسية، "إجراءات التقاضي أمام القطب الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، (د. ت. ن).

4- بن تركي ليلي، "جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 04-23"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 61، العدد 03، 2024.

5- بن خليفة إلهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 06، 2016.

6- بن عمور أمين، "الأقطاب الجزائرية الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 01، 2022.

7- بن مشري عبد الحليم، حسينة شيرون، "الحماية الجنائية لجسم الإنسان من الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، 2019.

8- بوضياف إسمهان، "المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون 01.09"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

9- بوزيتونة لينة، أيوب تومي لحرش، "الضوابط القانونية لعملية نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة تحليلية على ضوء القانون 11.18"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

10- بولقواس ابتسام، "التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 30 ديسمبر 2020.

11- بوعزيز فريد، "عوامل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 04، جامعة وهران 1، ديسمبر 2022.

12- حاوش هدى، "الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، تيزي وزو، المجلد 01، العدد الأول، 2017.

- 13-الحسين فرج، "العوامل والمسؤولية الجزائية المترتبة عن الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 18، المجلد 01، (د. ت. ن).
- 14-دواب نصيرة، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد السابع، مارس 2018.
- 15-زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 26، (د. ت. ن).
- 16-سماتي حكيم، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 0423"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 01، مارس 2024.
- 17-شعبان لامية، "الاتجار بالبشر عبر الإنترنت: الأساليب والأشكال"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، 2016.
- 18-شعبان عمر، إسماعيل بن حفاف، "القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر: خلفية التأسيس وآلية التجسيد"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 01، (د. ت. ن).
- 19-شعيب ضريف، "ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 22، العدد 01، 2022.
- 20-شنين صالح، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة بجاية، العدد 02، (د. ت. ن).
- 21-شيلي إبراهيمي، مسعود بن عودة، "الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر كنموذج للجريمة المنظمة"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي بإيليزي، المجلد 08، العدد 02، 2016.

- 23- شويطر إيمان رتيبة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 24- شيراز منال، جواني، "مدى استقلال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2017.
- 25- طالي معمر، عائشة سميرة لالوش، "المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عن إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- 26- طالي معمر، عائشة سميرة لالوش، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف، المجلد 20، العدد 01، جوان 2025.
- 27- عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، المجلد التاسع، العدد 02، ماي 2023.
- 28- لشهب فاطمة الزهراء، "نقل وزرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة"، [المجلة الإحياء](#)، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، ص 165.
- 29- مباركي وليد، إسماعيل بن السعدي، "دور المؤسسات الأمنية في الحد من الجريمة داخل المدن"، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
- 30- مخلوف أحلام، "جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية كظاهرة إجرامية مستحدثة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 09، 2016.
- مغني دليلة، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 2008.
- 31- مزوي إكرام، بدر الدين الحاج علي، "الاتجار الإلكتروني بالعضو البشري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مغنية، الجزائر، العدد 14، 2022.

32-ميهور يوسف علي ميهور، "الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2019.

33-وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، 2020.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- 1-بوابة المجلات العلمية الجزائرية، [بوابة الباحثين الجزائريين](https://www.asjp.cerist.dz) [1]. [ASJP](https://www.asjp.cerist.dz) -
 - 2-بوابة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP) الموقع الرسمي : <https://www.asjp.cerist.dz>
 - 3-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية (SGG) الموقع الرسمي : <https://www.joradp.dz>
- (2026/05/6) على الساعة 10:00

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
13-10	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
16	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
16	المطلب الأول: مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها
16	الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
21	الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
23	المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن بعض الصور المشابهة
24	الفرع الأول: تمييز بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر
29	الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعملية نقل وزرع الأعضاء
33	الفرع الثالث : تميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم التقليدية
33	المبحث الثاني: خصوصية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
33	المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
34	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري
36	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري
41	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
43	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية
41	الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي
49	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
52	المبحث الأول: السياسة القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
52	المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
53	الفرع الأول: وضع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

55	الفرع الثاني: وضع استراتيجية وقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
59	الفرع الثالث: آليات الوقائية المستحدثة بموجب القانون 23 . 04
62	المطلب الثاني :الأحكام الجزائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري
63	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
67	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
69	الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة والأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
73	المبحث الثاني :التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
73	المطلب الأول :تمديد الاختصاص لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
74	الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
81	الفرع الثاني: الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية
85	المطلب الثاني :إقرار احكام إجرائية استثنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
85	الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
88	الفرع الثاني: إجراء التسرب
93	خلاصة الفصل الثاني
81	خاتمة
108-99	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص

ملخص

ملخص باللغة العربية

تتناول هذه المذكرة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري باعتبارها جريمة مستحدثة تمس الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية وتستغل التطور الطبي وحاجة المرضى وهشاشة بعض الفئات. وقد ركزت الدراسة على تحليل النصوص الجزائية ذات الصلة، خاصة قانون العقوبات في مواده 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، وقانون الصحة رقم 18-11، والقانون المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وبيّنت الدراسة أن المشرع الجزائري ميز بين نقل وزرع الأعضاء المشروع، القائم على الرضا الحر والمستنير والترخيص والرقابة، وبين الاتجار غير المشروع القائم على المقابل أو الوساطة أو النزاع دون موافقة أو خارج الشروط القانونية. كما تناولت أركان الجريمة والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي والعقوبات الأصلية والتكميلية وظروف التشديد والأعذار القانونية. وخلصت إلى أن الحماية التشريعية الجزائية متقدمة نسبياً، لكنها تحتاج إلى تفعيل عملي من خلال الرقابة الصحية، والتكوين المتخصص، والتنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والصحية، وحماية الضحايا والشهود والمبلغين، وتعزيز الشفافية في نظام التبرع والزرع.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؛ التشريع الجزائري؛ قانون العقوبات؛ القانون

23-04؛ المسؤولية الجزائية؛ نقل وزرع الأعضاء؛ الجريمة المنظمة؛ التدابير الإجرائية.

Abstract

This dissertation examines the crime of trafficking in human organs under Algerian legislation as a

.modern criminal phenomenon affecting human dignity and bodily integrity

The study focuses on the Algerian Penal Code, especially Articles 303 bis 16 to 303 bis 29, Law No. 18-11 on Health, and Law No. 23-04

.on the prevention and combating of trafficking in persons

,It shows that Algerian law distinguishes lawful organ removal and transplantation

,based on free and informed consent, authorization, medical control and transparency

,from unlawful trafficking based on payment, advantage

,mediation or removal without legal consent. The research analyses the legal

,material and moral elements of the offence

,criminal liability of natural and legal persons, principal and complementary penalties

.aggravating circumstances and legal excuses

,It concludes that the Algerian legal framework provides significant protection

but its effectiveness depends on practical implementation through stronger medical supervision,

specialized training for judges and law enforcement officers, inter-

,institutional coordination, protection of victims, witnesses and whistle-blowers

and transparent national mechanisms for organ donation and transplantation

Keywords: Trafficking in human organs; Algerian legislation; Criminal law

;Law 23-04; Criminal liability; Organ transplantation; Organized crime

Procedural measure